GIFT OF THE
UNITED STATES GOVERNMENT

AMERICANBARASSOCIATION
Rule of Law Initiative

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

الحقيبة التدريبية
لمكافحة الاتجار بالبشر
النيابة العامة

تمهيد:

تعتبر الحقيبة التدريبية أداة ميسرة للمكون في تنفيذ تكوينيه. فهي توفر برنامج زمني لكيفية تنفيذ التدريب منذ الاختبار القبلي لتقييم المعارف المتوفرة لدى المتدرب إلى غاية الاختبار البعدي الذي يوضح مدى نجاعة التدريب واستفادة المتدرب بعد تلقيه التدريب. وتتضمن كل وحدة تدريبية على دليل موضح لكيفية تنفيذ التدريب المتعلق بها وعدد الجلسات والأنشطة التدريبية الواجب الالتزام بها معززة بالفترة الزمنية لكل نشاط ولكل جلسة وأجوبة نموذجية للأنشطة داخل الوحدة. وتتضمن الوحدات دراسة حالات عملية يتم من خلالها تحديد تقويب المتدرب من الواقع والتعرف على الحالة هي حالة اتجار بالبشر أم جريمة أخرى وتمكينه من التعرف على نوع الاستغلال من خلال اكتشاف المؤشرات الدالة عليه. بالإضافة إلى تقنيات بناء خطة تحقيق متكاملة والخلوص إلى التكيف القانوني السليم للحالة المعروضة استنادا إلى القانون الوطني وتحديد تدابير الحماية والمساعدة الخاصة بالضحايا وفق القانون الوطني والاتفاقيات الدولية.

وتتكون هذه الحقيبه من خمس وحدات رئيسية وهي:

الوحدة الأولى:

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني : سنحاول من خلال هذه الوحدة أن نتطرق لمفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك القانون المغربي مع التركيز على أركان والعناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر وصورها في القانون المغربي وبروتوكول باليرمو والاختلاف بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين وفقا للقانون الدولي مع التركيز على الاختلاف بين أركان هاتين الجريمتين.

الوحدة الثانية:

مؤشرات التعرف على الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر وتقنيات المقابلة معهم: سنحاول من خلال هذه الوحدة أن نتطرق للمؤشرات الدالة على الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر حسب صور الاستغلال وتقنيات مقابلة هؤلاء الضحايا والمبادئ الواجب الارتكاز عليها لإجراء المقابلة حسب نموذج (PEACE) والأسئلة الضرورية الواجب طرحها عليهم والتي يمكن الكشف عن أركان جريمة الاتجار بالبشر عند الإجابة عليها.

الوحدة الثالثة :

التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر: سنحاول من خلال هذه الوحدة أن نتطرق لأهمية التحقيق الجنائي ومراحله وما يجب أن يرتكز عليه خصوصا في قضايا الاتجار بالبشر. كما ستعرف الوحدة مسرح جريمة الاتجار بالبشر وأهميته وطرق المعاينة وتحرير المحاضر وكيفية التعامل مع الأدلة الجنائية وحفظها وربطها مع العناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر وجرد الأمور ذات الأولوية والتي يدب أخذها بالاعتبار عند معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر.

الوحدة الرابعة :

حمايـة ومسـاعدة الضحايـا والتنسـيق المشـترك فـي مجـال حمايـة ومسـاعدة الضحايـا: سـنحاول مـن خـلال هـذه الوحـدة التطـرق لجميـع أشـكال المسـاعدة والحمايـة للضحايا المحددة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والقانون الوطني وكذلك بعض سـبل التعـاون والتنسـيق بيـن المتدخليـن فـي تقديـم المسـاعدة.

الوحدة الخامسة:

حالات دراسية على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر.

الفهرس

تمهيد	2
فهرس	4
البرنامج التدريبي	6
الاختبار القبلي والإجابة على الاختبار القبلي	6
الوحدة الأولى: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني	11
دليل الوحدة التدريبية الأولى	12
نشاط استباقي	13
الوحدة الأولى	13
الجلسة التدريبية الأولى	13
الأنشطة التدريبية والأجوبة على الأنشطة التدريبية(3,2,1)	14
مخطط الجلسة التدريبية الثانية	21
الأنشطة التدريبية والأجوبة على الأنشطة التدريبية (5,4)	21
الوحدة الثانية: مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر واستراتيجيات المقابلة	25
دليل الوحدة التدريبية الثانية	24
نشاط استباقي	26
الوحدة الثانية	26
مخطط الجلسة التدريبية الأولى	26
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (2,1)	27
الجلسة التدريبية الثانية	29
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (4,3,)	30
الجلسة التدريبية الثالثة	33
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (7,6,5)	34
الوحدة الثالثة: التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	40
دليل الوحدة التدريبية الثالثة	41
نشاط استباقي	42
الجلسة التدريبية الأولى	42
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (2,1)	43
الجلسة التدريبية الثانية	49
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (3,)	50
الجلسة التدريبية الثالثة	51
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (7,6,5,4)	52
الجلسة التدريبية الرابعة	60

الأنشطة التدريبية وأجوبتها (10,9,8,) 61
الوحدة الرابعة: حماية ومساعدة الضحايا والتنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا 64
دليل الوحدة التدريبية الرابعة 65
نشاط استباقي 66
الوحدة الرابعة 66
الجلسة التدريبية الأولى 66
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (2,1,) 67
الجلسة التدريبية الثانية 71
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (4,3) 72
الوحدة الخامسة: حالات دراسية على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر 75
دليل الوحدة التدريبية الخامسة 76
الوحدة الخامسة 77
الجلسة التدريبية الأولى 78
الحالة الدراسية :سماح 79
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (3,2,1) 81
التكيف القانوني 85
النشاط التدريبي(4) والإجابة النموذجية 86
الجلسة التدريبية الثانية 88
الحالة الدراسة: جومانة 89
الأنشطة التدريبية وأجوبتها (7,6,5) 90
التكيف القانوني 93
النشاط التدريبي(8) والإجابة النموذجية 94
الملحق(1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي 96
الاختبار البعدي واجوبة الاختبار البعدي 102
المراجع 104

البرنامج الدورة التدريبية

اليوم	الوحدة	الجلسة	وقت الجلسة	موضوعات الجلسة
الأول	الوحدة الأولى مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني	مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	ساعة 09:30-08:30	- تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني - تحديد العناصر التكوينية للجريمة - توضيح المصطلحات الواردة بالتعريف
		مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	ساعة 10:30-09:30	- تحديد مفهوم جريمة تهريب المهاجرين - توضيح الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر
		استراحة	10:45-10:30	
	الوحدةالثانية مؤشرات التعرف على الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر وتقنيات المقابلة	مفهوم ضحية الاتجار بالبشر والمؤشرات العامة الدالة على الضحايا المفترضين	ساعة 11:45-10:45	- تحديد مفهوم الضحية المفترضة وضحية جريمة الاتجار بالبشر - تحديد المؤشرات العامة الدالة على الضحايا المفترضين
		المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي	ساعة 12:45-11:45	- تحديد مؤشرات الاستغلال في العمل القسري والسخرة والرق والممارسات الشبيهة بالرق - تحديد مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول
		غداء	12:45-14:00	
		مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة و تقنيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)	ساعتين 16:00-14:00	- تحديد مفهوم ومكان المقابلة - تحديد صفات الشخص الذي يجري المقابلة - تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE) - الاطلاع على مبادى إجراء المقابلة مع الضحايا - التعرف على اهم الاسئلة الضرورية في مقابلة الضحايا
الثاني	الثالثة: التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	ساعة 10:00-09:00	- تحديد مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر - تحديد عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر
		مسرح جريمة الاتجار بالبشر واهميتة	ساعة 11:00-10:00	- تحديد مفهوم مسرح الجريمة واهميتة - تحديد الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
		استراحة	11:15-10:00	
	الثالثة: التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	ساعة ونصف 12:45-11:15	- تحديد الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر - تحديد أهداف ومجالات معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر - تحديد شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر - توضيح قواعد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

البرنامج الدورة التدريبية

اليوم	الوحدة	الجلسة	وقت الجلسة	موضوعات الجلسة
الثاني	الثالثة: التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	ساعة وربع 14:00-12:45	- كيفية التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث: - مجموعة جريمة الاتجار بالبشر بمفهومها الدقيق - جرائم الإضرار بالشهود أو الضحايا أو بفاعلية المتابعة الجنائية - جرائم الكشف عن هوية الضحية او مكان اقامتة - جريمة إخفاء الجاني أو متحصلات الجريمة
	الوحدة الرابعة حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة	إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني	ساعتين 16:00-14:00	- تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني - تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية
الثالث	الوحدة الرابعة حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة	إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية وإجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	ساعتين 11:00-09:00	- تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية - توضيح إجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا
		استراحة	10:45-10:30	
	الوحدة الخامسة قضايا عملية	قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي	ساعتين 13:00-11:00	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني - قادر على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا - يحدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة - قادر على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطنين والتكيف القانوني للواقعة
		غداء	14:00-13:00	
	الوحدة الخامسة قضايا عملية	قضية دراسة حول الاستغلال عمالة منزلية	ساعتين 16:00-14:00	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني - قادر على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا - يحدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة - قادر على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة

اختبار قبلي

الاسم
الجهة
المسمى الوظيفي
التاريخ

أختر الإجابة الصحيحة

1 - أي من العوامل الثلاثة في الخيارات التالية هي المكونات الصحيحة لجريمة الاتجار بالبشر؟

أ. الفعل، الوسيلة، بغرض الاستغلال
ب. الاستقدام/التجنيد، البيع، الإساءة
ج. الخداع، الهجرة، الاعتداء الجنسي
د. الهجرة غير النظامية، الاستقدام غير الأخلاقي، عدم دفع الأجور

2 - أي من التالي ليس من أشكال الاستغلال في حالات الاتجار؟

أ. العمل الجبري
ب. نزع الأعضاء
ج. إنهاء عقد التوظيف
د. الاستغلال الجنسي

3 - من يمكن أن يكون ضحية للإتجار؟ اختيار واحد فقط.

أ. الأطفال
ب. المهاجرين
ج. أي شخص
د. النساء

4 - من الفروق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

أ- الاتجار بالبشر شكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر وتهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة
ب- الاتجار بالبشر قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي وتهريب المهاجرين بين اكثر من دولة
ج-من حق ضحية الاتجار بالبشر الحصول على إقامة والشخص المهرب يجب أن يعاده إلى وطنة
د- جميع ماذكر صحيح

5 - من صفات الشخص الذي يجري المقابلة مع الضحية :

أ-الصبر
ب-مهارة التواصل
ج-الثقة بالنفس
د-جميع ماذكر

6 - عناصر المقابلة وفق نموذج (PEACE):

أ-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والتحليل والاختتام والتقيم
ب-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح
ج- المشاركة والتوضيح والتحليل والاختتام والتقيم
د-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والاختتام والتقيم

اختبار قبلي

7 - شروط إجراء المعاينة لمسرح جريمة الاتجار بالبشر:

أ-سرعة الانتقال إلى مكان الحادث
ب-الدقة والتسجيل الكتابي والرسم التخطيطي
ج-التصوير
د-جميع ما ذكر

8 - من حقوق ضحايا الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية:

أ-الحق في المساعدة القانونية
ب-الحق في توفير اماكن لايوائهم بصفة مؤقته
ج-الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية
د-جميع ما ذكر

9 - مراحل عملية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر:

أ- التعرف على ضحية الإتجار بالبشر والإنقاذ والايواء للضحايا والتحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الادماج
ب - الإنقاذ والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج
ج - التعرف على ضحية الإتجار بالبشر والإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية
د - التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) والحماية والمساعدة والعودة الطوعية واعادة الادماج

10 - مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر :

أ- جمع الاستدلالات
ب- البحث التمهيدي
ج-التحقيق الابتدائي والتفصيلي (القضائي)
د-جميع ماذكر

6 - عناصر المقابلة وفق نموذج (PEACE):

أ-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والتحليل والاختتام والتقيم
ب-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح
ج- المشاركة والتوضيح والتحليل والاختتام والتقيم
د-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والاختتام والتقيم

اجوبة الاختبار القبلي

السؤال	الاجابة
1	أ
2	ج
3	ج
4	د
5	د
6	أ
7	د
8	د
9	أ
10	د

الوحدة الأولى

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني

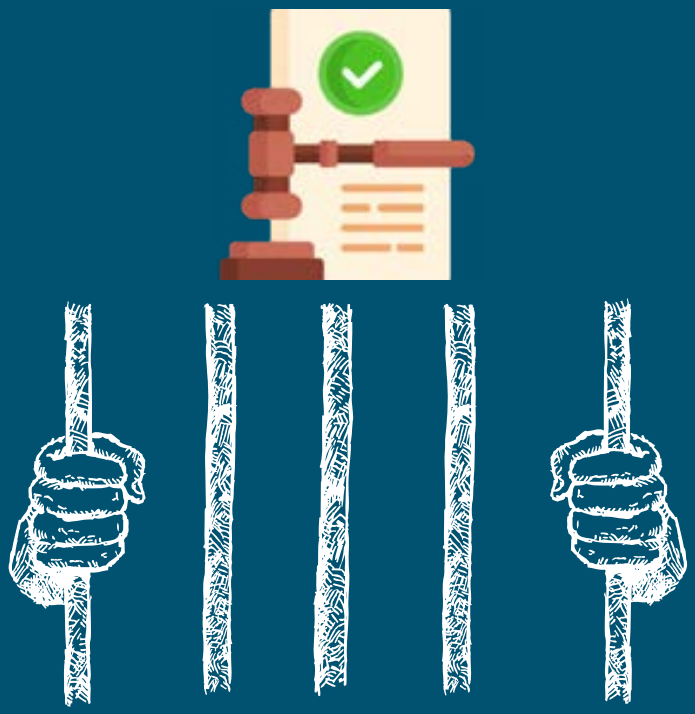

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني

دليل الوحدة التدريبية الاولى:

أ - موضوعات الوحدة:

تتناول الوحدة الموضوعات التالية
اركان وعناصر جريمة الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والبروتوكول الدولي.
المصطلحات الواردة بمفهوم الاتجار بالبشر .
اركان وعناصر جريمة تهريب المهاجرين وفقا للبروتوكول الدولي.
الفرق جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

ب - مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :
تحديد اركان وعناصر جريمة الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والبروتوكول الدولي.
فهم المصطلحات الواردة بمفهوم الاتجار بالبشر .
تحديد اركان وعناصر جريمة تهريب المهاجرين وفقا للبروتوكول الدولي.
التمييز جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

نشاط استباقي	
عزيزي/تي المشارك /ة أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:	
ماذا تعرف عن الاتجار بالبشر؟	
ماذا تريد ان تعرف عن صور الاتجار بالبشر في القانون المغربي؟	
ماذا تعرف عن تهريب المهاجرين؟	
ماذا تعرف عن الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؟	

• مخطط الوحدة الاولى:

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الاولى **مفهوم جريمة الاتجار بالبشر**	- تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني - تحديد عناصر الجريمة - توضيح المصطلحات الواردة بالمفهوم	ساعة
الجلسة الثانية **مفهوم جريمة تهريب المهاجرين**	- تحديد مفهوم تهريب المهاجرين - توضيح الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالاشخاص	ساعة

• مخطط الجلسة التدريبية الاولى:

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة **الجلسة الاولى** **مفهوم الاتجار بالبشر**	تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني	20 دقيقة
	تحديد عناصر الجريمة	20 دقيقة
	توضيح المصطلحات الواردة بالمفهوم	20 دقيقة

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية على الأنشطة التدريبية

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد عناصر مفهوم الاتجار بالأشخاص في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص بخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في قانون المملكة المغربية رقم (27.14) المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016

حدد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر استنادا إلى ذلك؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(1):

عُرف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000م في المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنه:

«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

عرف قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016 في الفصل 448-1 منه :

- تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك،
- بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال
- ويشمل الاستغلال «جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والعمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

ولم يشترط القانون توفر الوسيلة لمن هم دون سن الثامنة عشر , وانما اشترط توفر الفعل والوسيلة

النشاط التدريبي (2)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني
نص النشاط	ورد مفهوم الاتجار بالأشخاص في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في انون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016

حدد مفهوم الاتجار بالبشر استنادا إلى ذلك؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(2):

عناصر الجريمة في البروتوكول:	
الفعل	تتجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم
الوسيلة	بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال
الغرض	استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

عناصر الجريمة في القانون الوطني :	
الفعل	تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك،
الوسيلة	من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر. أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف.أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.
الغرض	جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والعمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين المصطلحات الواردة بالمفهوم
نص النشاط	وردت مفردات في مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في انون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016

وضح المفردات الواردة في المفهوم ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط (3):

المصطلح	توضيح الافعال
تجنيد أو استقطاب الأشخاص	ويُقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أياً من الوسائل غير المشروعة, ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند بدء السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلًا ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.
نقل الأشخاص	ويُقصد بها تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة, ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني. - **النقل المكاني**، ويُقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء كان عبر حدود الدولة أو داخلها. - **نقل مهني**، ويُقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.
الإيواء	ويُقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.
الاستقبال	ويُقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

المصطلح	توضيح الوسائل
التهديد بالقوة أو إستخدامها	يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للانصياع لأوامر الجاني ، فمثلا نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أُمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطراً لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم ارتكاب الجريمة تجنبًا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.
الاختطاف	وقد عرف القوانين الاختطاف بأنه «كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكر كان أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات», وهو أيضاً أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم.
الاحتيال او الخداع	لم يضع المشرع تعريفا للطرق الاحتيالية، تاركًا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها «كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة» حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه, ويأتي الخداع على صورتين وهما: - **الخداع الكلي**، وهو غواية ضحايا الاتجار بالبشر بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة ، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلًا كاملًا ، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لجناة الاتجار. - **التجنيد الخادع الجزئي**، ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك.
استغلال السلطة	يُشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة
استغلال حالة ضعف	وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر
إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص	وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يُجبر زوج زوجته على ممارسة الدعارة

المصطلح	توضيح الغرض (الاستغلال)
أ) القصد الجرمي العام:	**والذي يعتمد على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة.** **العلم**: حيث يتعين أن يحيط الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه والذي ينصب على إنسان حي يقوم بنقله أو تجنيده أو إيوائه ...الخ وإذا قام الشخص بنقل ميتاً فلا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر والعلم بخطورة السلوك الجرمي الذي يقوم به. **الإرادة**: وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع, وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفعل وليس النتيجة ويجب أن تكون إرادة الجاني باتين السلوك الجرمي حرة فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي للإرادة.
ب)القصد الجرمي الخاص:	وهو أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرمي استخدامه من أجل إكمال مشرعه الإجرامي وهو استغلاله وفيما يلي صور الاتجار بالبشر (الاستغلال) حسب المادة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية,, 2000 والفصل (448-1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي.
1 -عمل السخرة أو العمل القسري[1] :	ويُقصد به «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره» حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29), 1930: المادة 3.
2 -الاسترقاق:	**ويُقصد :حسب الاتفاقية الخاصة بالرق, 1926: المادة(3)[2] :** - **الرق**: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها . - **تجارة الرقيق**: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته, وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم.
3 -العبودية:	هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما, وقد حددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م تلك الممارسات بما يلي[3]:
4 -نزع الأعضاء :	وهو « نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر
5 -الدعارة:	الدعارة ببساطة هي بيع الخدمات الجنسية بكافة أشكالها.
6 -الاستغلال الجنسي:	ويُقصد به استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض, وفي ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات ظهر هنالك أساليب للاستغلال الجنسي كاستغلال الأشخاص بالصور الإباحية والأفلام الجنسية لذا كان القانون فضفاض في هذه العبارة بقوله أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.
7 - التجارب الطبية:	ويقصد به استغلال الناس لأغراض الاعمال العلمية او الفنية الطبية التي تجرى دون وجود ضرورة تتطلبها حالة المريض او جدمة الطب او الإنسانية بل الغرض منها اشباع شهوة علمية.
8 - التسول:	ويقصد به استغلال الانسان لأغراض طلب مال او طعام ..الخ من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم اما بعاهات او بسوء حال او بالأطفال ..الخ.

1 - الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م والتي تم العمل بها عام 1932م, المادة (2) الفقرة (1), عن الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html

2 - الدويكات, مهند, التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر, المملكة الأردنية الهاشمية, 2012, ص :21.

3 - الاتفاقية الخاصة بالرق, وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926, وتاريخ بدء النفاذ:9 آذار 1927, المادة (1), الفقرة1 و 2, عن الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

المصطلح	توضيح الغرض (الاستغلال)
أ) القصد الجرمي العام:	**والذي يعتمد على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة.** **العلم**: حيث يتعين أن يحيط الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه والذي ينصب على إنسان حي يقوم بنقله أو تجنيده أو إيوائه ...الخ وإذا قام الشخص بنقل ميتاً فلا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر والعلم بخطورة السلوك الجرمي الذي يقوم به. **الإرادة**: وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع, وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفعل وليس النتيجة ويجب أن تكون إرادة الجاني باتين السلوك الجرمي حرة فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي للإرادة.
ب)القصد الجرمي الخاص:	وهو أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرمي استخدامه من أجل إكمال مشرعه الإجرامي وهو استغلاله وفيما يلي صور الاتجار بالبشر (الاستغلال) حسب المادة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية,, 2000 والفصل (448-1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي.
1 -عمل السخرة أو العمل القسري[1] :	ويُقصد به «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره» حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29), 1930: المادة 3.
2 -الاسترقاق:	**ويُقصد :حسب الاتفاقية الخاصة بالرق, 1926: المادة(3)[2] :** **- الرق**: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. **- تجارة الرقيق**: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته, وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم.
3 -العبودية:	هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما, وقد حددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م تلك الممارسات بما يلي[3]: **- إسار الدين**: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. **- القنانة**: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه. **- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:** • الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري. • منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. • إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر. • أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

• مخطط الجلسة التدريبية الاولى:

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الثانية مفهموم تهريب المهاجرين	تحديد مفهوم تهريب المهاجرين وعناصر الجريمة	30 دقيقة
	توضيح الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالاشخاص	30 دقيقة

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية للانشطة التدريبية

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر ومفهوم جريمة تهريب المهاجرين
نص النشاط	حققت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين نجاحا مهماً باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، (ويشار إليه فيما بعد ببروتوكول تهريب المهاجرين)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية باليرمو)، بموجب قرارها رقم 55/25، والذي بدأ نفاذه في 28 يناير 2004 وورد مفهوم تهريب المهاجرين في البروتوكول في المادة(3) منه.

حدد مفهوم وعناصر جريمة تهريب المهاجرين استنادا إلى ذلك؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(3):

المصطلح	توضيح الافعال
هدف البروتوكول	ويستهدف بروتوكول تهريب المهاجرين تعزيز قدرة المجتمع الدولي على منع ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين (المادة 2 من البرتوكول). وبعبارة أخرى يسعى البرتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على استهداف المهربين المجرمين وحماية حقوق الأشخاص الذين يهربونهم [4].
تهريب المهاجرين	بأنه «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى. (الفقرة الفرعية أ من المادة 3)
عناصر جريمة تهريب المهاجرين	• تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما، • إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها • من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى

4 - وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة، بخلاف الديباجة، وقد قسمت مواده إلى أربعة أقسام على النحو الآتي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 6، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى المادة 9، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18، وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25.

النشاط التدريبي (5)

هدف النشاط	ان يفرق المتدربون بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر
نص النشاط	قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرهما, فحتى لو وجدت ـ مثلًا ـ جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما, إلا أنهما تختلفان في غيرها, بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن عناصرها من الجرائم. لذلك يرجى ببيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين .

وضح الفرق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (5):

عنصر التفرقة	التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين
عنصر الإرادة (الموافقة):	فعلى الرغم من أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الأحيان في ظروف شديدة الخطورة أو مهينة فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب (بمعنى تلاقى الإيجاب والقبول فيما بينهم)، وأما المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك، وحتى إن كانوا قد وافقوا شكلياً في البدء فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء الوسائل الإجرامية التي يترتب على استخدامها انعدام إرادة المجني عليهم أو لكونهم أطفال أو عديمي الأهلية.
استمرار الاستغلال (العلاقة):	تهريب المهاجرين ينتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، وهو ما يعني انقطاع صلتهم بالمهرب بمجرد وصولهم بلد المقصد، في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار الجناة في استغلال المجني عليهم في غرض غير مشروع لفترة من الزمن طالت أم قصرت حسب ظروف كل جريمة وملابساتها.
عبور الحدود:	تهريب المهاجرين يتسم دائما بطابع عابر للحدود الوطنية بمعنى أن الجريمة لا تقوم أو تكتمل أركانها إلا بعبور المهاجرين لحدود دولية بالمعنى المعمول به في القانون الدولي العام أما الاتجار بالبشر فلا يشترط لقيام الجريمة عبور المجني عليهم لحدود دولية، إذ قد تقع الجريمة مكتملة الأركان داخل حدود الدولة كما يمكن تصور حدوثها عبر الحدود الدولية بين الدول.

الاستغلال غير المشروع في جرائم الاتجار بالبشر له مفهوم أوسع بكثير من الحصول على المنفعة والتي تمثل الغرض من ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين، فالمنفعة تعد أحد صور الاستغلال.

- الجدول التالي ملخص لأوجه الاختلاف بين الجريمة

وجه الاختلاف	الاتجار بالبشر	تهريب المهاجرين
درجة الجريمة	تشكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر	جريمة ضد الدولة وتشكل جريمة تهدد سلامة الأمن العام للبلد
الطرق	قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق عبر دولي	بين أكثر من دولة
الرضا	لا يُعتد بالرضا وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له	يوافق الشخص على دخول الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني
التصريح بالإقامة	من حق الضحية الحصول على إقامة	يجب أن يعاد الأشخاص إلى أوطانهم

الوحدة الثانية

مؤشرات التعرف علي الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر
و تقنيات مقابلة ضحايا الاتجار بالبشر

مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر واستراتيجيات مقابلة الضحايا

دليل الوحدة التدريبية الثانية:

أ - موضوعات الوحدة:

تتناول الوحدة الموضوعات التالية
مفهوم الضحية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية
المؤشرات العامة الدالة على الاتجار بالبشر
المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي
مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة
منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)
مبادي إجراءات المقابلة مع الضحايا
الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها على الضحايا

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :
تحديد مفهوم الضحية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية
المؤشرات العامة الدالة على الاتجار بالبشر
تحديد المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي
التعرف على مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة
التعرف منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)
الاطلاع على مبادي إجراءات المقابلة مع الضحايا
الاطلاع على الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها على الضحايا

نشاط استباقي	
عزيزي/تي المشارك /ة أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:	
ماذا تعرف/ي عن مفهوم الضحية ؟	
ماذا تريد ان تعرف/ي عن المؤشرات العامة الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر ؟	
ماذا تعرف/ي عن منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)	
ما هي الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها على الضحايا ؟	

• مخطط الوحدة الثانية:

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الأولى **مفهوم ضحية الاتجار بالبشر والمؤشرات العامة الدالة على الضحايا**	- تحديد مفهوم ضحية جريمة الاتجار بالبشر - تحديد المؤشرات العامة الدالة على الضحايا	ساعة
الجلسة الثانية **المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي**	- تحديد مؤشرات الرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة بما في ذلك الممارس ضد الأطفال - تحديد مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول	ساعة
الجلسة الثالثة مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة **و منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)**	- تحديد مفهوم ومكان المقابلة - تحديد صفات الشخص الذي يجري المقابلة - تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE) - الاطلاع على مبادى إجراء المقابلة مع الضحايا - التعرف على اهم الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها في مقابلة الضحايا	ساعتين

• مخطط الجلسة التدريبة الاولى:

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة **الجلسة الأولى** **مفهوم ضحية الاتجار بالبشر والمؤشرات العامة الدالة على الضحايا**	تحديد مفهوم ضحية جريمة الاتجار بالبشر	30 دقيقة
	تحديد المؤشرات العامة الدالة على الضحايا	30 دقيقة

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية على الأنشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مفهوم ضحية الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد مفهوم الضحية في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية الدولية والقانون الوطني
حدد مفهوم ضحية الاتجار بالبشر؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(1):

الاعلان او القانون	المفهوم
إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر عام 1985: [5]	أولئك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً ربما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال، تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عام 2005: [6]	«هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني والعقلي والمعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية والحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية, وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني . ويشمل مصطلح ضحية الاتجار أيضا أفراد الأسر المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تأديتهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر. ويعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاكات أو مقاضاته أو ادنة أو لا وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.
مفهوم ضحية الاتجار بالبشر في القانون الوطني	عرف قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016 في الفصل 448-9 منه الضحية بأنها: كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.[7]

5 - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985, عن الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html

6 - الجمعية العامة الأمم المتحدة,المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي , الجزء الخامس سنة 2005،عن الموقع الالكتروني: https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf

7 - الجريدة الرسمية, المملكة المغربية , القانون رقم (1427.) لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر, المغرب, العدد 6501 , ص 6641 الفصل 448-9

النشاط التدريبي (2)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين المؤشرات العامة الدالة على الضحايا
نص النشاط	من أكثر المسائل التي يواجهها المتعاملين في مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصاً جهات النيابة العامة وقضاة التحقيق هي صعوبة التعرف على الضحايا أثناء البحث القضائي. كما أن عملية تحديد الضحايا والتعرف عليهم تهدف إلى اتخاذ القرار فيما إذا كان الشخص المعني ضحية أم لا للاتجار بالبشر وفقا للتعريفات التي تم وضعها في بروتوكول الأمم المتحدة وخصوصاً تعريف الاتجار بالبشر المحدد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م وكذلك القوانين المحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومنها على سبيل المثال القانون المغربي حيث تضمن الفصل(448-14) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي: إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها. يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المهتمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

حدد المؤشرات العامة لضحايا الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (2):

	يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بما يلي	
المؤشرات العامة:	- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم - تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها. - يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة. - يبدو عليهم الخوف أو القلق. - يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم. - يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء. - عانون من إصابات أو عاهات يعاني منها عادة من يعملون في وظائف معينة أو يخضعون لتدابير سيطرة. - يعانون إصابات يبدو أنها ناتجة من تطبيق تدابير سيطرة. - يجبرون على العمل في ظل شروط معينة. - يؤدّبون بالعقاب. - لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل. - يتلقّون أجرا زهيدا أو لا يدفع لهم أجر. - لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها. - يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة. - لا تكون لديهم أي أيام إجازات. - يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى. - لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية. - يكون تفاعلهم الاجتماعي محدودا أو منعدما. - يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن هم خارج بيئتهم المباشرة محدودا. - لا يستطيعون الاتصال بالآخرين بحرية. - يتصورون أنهم مكبلون بالديون.	- لا يثقون بالسلطات. - يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات. - يخشون من الكشف عن وضعيتهم الإدارية (المهاجرون غير النظاميون) - لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصا آخر يحتجز تلك الوثائق - تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزوّرة. - يوجدون في نوع الأماكن التي يحتمل أن تستخدم لاستغلال الناس، أو تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن. - لا يعرفون اللغة المحلية. - لا يعرفون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم. - يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم ، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة. - يتصرفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر. - يكونون في حالة من التبعية. - يأتون من مكان معروف بأنه مصدر للاتجار بالبشر. - يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية:

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة **الجلسة الثانية** **المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي**	- تحديد مؤشرات الرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة بما في ذلك الممارس ضد الأطفال	30 دقيقة
	- تحديد مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول	30 دقيقة

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية على الأنشطة

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين تحديد مؤشرات الرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة بما في ذلك الممارس ضد الأطفال
نص النشاط	يمكن أن يتسم الأطفال الذين اتّجر بهم بمجموعة من المؤشرات وكذلك الاتجار بالعمال المنزلين والاستغلال بالعمل حسب المكتب المعني بالمخدرات والجريمة هي الأمم المحتدة: [8]

حدد هذه المؤشرات؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (3):

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بما يلي	
- لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم. - يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنّهم. - ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل. - لا يستطيعون الحصول على التعليم. - لا يتوفّر لهم وقت للّعب. - يعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى. - يتناولون طعامهم بعيدا عن أفراد «الأسرة» الآخرين. - لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات. - يمارسون عملا غير ملائم للأطفال.	- يسافرون دون مرافقة كبار. - يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب. - وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية أو في مجال الجنس. - وجود لعب وأسرّة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع . - ادّعاء أحد الكبار بأنه «عثر» على طفل لا يرافقه أحد - العثور على أطفال لا يرافقهم أحد ويحملون أرقاما هاتفية لطلب سيارات الأجرة. اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع

8 - الامم المتحدة , مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالاشخاص ,مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة ص ص 304-312, https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a7945152

مؤشرات دالة على الضحايا العمل القسري المنزلي:	**يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض الاستغلال في العمل القسري المنزلي بما يلي :** - يعيشون مع أسرة. - لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة. - لا يتوفّر لهم حيز خاص. - ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب. - يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله. - لا يغادرون المنزل لأسباب اجتماعية أبدا أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادرا. - لا يغادرون المنزل أبدا إلا برفقة رب عملهم. - لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات. - يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف
مؤشرات دالة على الضحايا الاستغلال في العمل :	**عادة ما يستخدم الأشخاص الذين اتّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل في قطاعات مثل التالية: الزراعة، البناء، الترفيه، صناعة الخدمات، الصناعة التحويلية (في الورش التي تستخدم العمال بشروط عمل سيئة).ويمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل بما يلي** - يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلى نادرا أو لا يغادرونها مطلقا. - يعيشون في أماكن مذلّة وغير مناسبة، مثل المبأني الزراعية أو الصناعية. - لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به ، وعلى سبيل المثال قد إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة. - لا يقدّم لهم أكل سوى الفضلات. - لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها . - لا يكون لديهم عقد عمل. - تكون ساعات عملهم مفرطة الطول. - يعتمدون على رب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن. - لا يتاح لهم اختيار المسكن. - لا يغادرون أماكن العمل مطلقا إلى برفعة رب عملهم. - لا يستطيعون التنقل بحرية. - يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل - يؤدّبون بواسطة الغرامات. - يتعرّضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف - يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية.

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول
نص النشاط	يمكن أن يتسم الاشخاص الذين اتّجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي بمجموعة من المؤشرات وكذلك الاتجار لاغراض التسول والجرائم الطفيفة حسب المكتب المني بالمخدرات والجريمة هي الأمم المحتدة:
حدد هذه المؤشرات؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (4):

	يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتّجر بهم بغرض التسول وارتكاب الجرائم الطفيفة بما يلي:
مؤشرات دالة على الضحاي التسوّل والجرائم الطفيفة:	- يكونون أطفالا أو مسنّين أو مهاجرين معوّقين، يتسولون غالبا في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام. - يكونون أطفالا يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعونها. - تكون لديهم إعاقات جسدية يبدو أنها ناتجة من البتر. - يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة. - ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية . - يشكلون جزءا من مجموعات أكبر مؤلفة من أطفال لديهم نفس الوصي من الكبار. - يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي. - يعيشون مع أفراد من عصابتهم. - يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد من عصابتهم. - يعيشون، كأفراد من العصابة، مع كبار ليسوا آباءهم أو أمهاتهم. - يتنقلون يوميا في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة.

مؤشـرات دالـة علـى الضحايـا الاسـتغلال الجنسـي :يمكـن أن يتسـم الأشـخاص الذيـن اتّجـر بهـم بغـرض الاسـتغلال الجنسـي بمـا يلـي:

- يكونوا من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعا للمكان وللسوق.
- يتنقلون من ماخور إلى آخر أو يعملون في عدة أماكن.
- تتم مرافقتهم كلما ذهبوا إلى العمل أو إلى المحلات، الخ، أو عادوا منها.
- يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى «الملكية» من جانب مستغليهم.
- تكون ساعات عملهم طويلة أو تتاح لهم أيام إجازات قليلة أو معدومة.
- ينامون حيث يعملون.
- يعيشـون أو يسـافرون فـي جماعـة ، وفـي بعـض الأحيـان مـع آخريـن (ولا سـيما النسـاء) لا يتكلمـون نفـس اللغـة.
- يكون لديهم عدد قليل جدا من قطع الملابس.
- تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس.
- لا يعرفـون سـوى الكلمـات المتصلـة بالجنـس باللغـة المحليـة أو لغـة الفئـة مـن الزبائـن التي يتعاملـون معها.
- لا تكون لديهم أموال نقدية خاصة بهم.
- لا يستطيعون إبراز وثيقة هوية.
- وجـود مـا يـدل علـى أن مـن يشـتبه فـي أنهـم ضحايـا قـد مارسـوا الجنـس دون وقايـة و/أو ممارسـة مصحوبـة بالعنـف.
- وجـود مـا يـدل علـى أن مـن يشـتبه فـي أنهـم ضحايـا لا يسـتطيعون رفـض ممارسـة الجنـس دون وقايـة و/أو ممارسـة مصحوبـة بالعنف.
- وجود ما يدل على أن الشخص قد بيع واشترى.
- وجود ما يدل على أن جماعات من النساء واقعة تحت سيطرة آخرين.
- وضع إعلانات عن بيوت دعارة أو أماكن مشابهة تعرض خدمات نساء.
- الإفادة بأن العاملين في مجال الجنس يقدّمون خدمات لزبائن .
- الإفادة من العملاء بأن العاملين في مجال الجنس لا يبتسمون أو لا يتعاونون.

• مخطط الجلسة التدريبية :

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الثالثة مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة و منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)	- تحديد مفهوم ومكان المقابلة - تحديد صفات الشخص الذي يجري المقابلة	30 دقيقة
	- تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)	30 دقيقة
	- الاطلاع على مبادى إجراء المقابلة مع الضحايا	30 دقيقة
	- التعرف على اهم الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها في مقابلة الضحايا	30 دقيقة

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية على الأنشطة

النشاط التدريبي (5)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مفهوم ومكان مقابلة ضحية الاتجار بالبشر وصفات الشخص الذي يجري المقابلة
نص النشاط	المقابلة عمل يومي يمارسه المرء في كثير من نشاطاته، الأب يقابل أحد أفراد أسرته ويتحاور معه والرئيس يتقابل مع مرؤوسيه ويتحاور معهم والمشتري يقابل البائع ويتحاور معه والمعلم يقابل الطالب ويتحاور معه ، والمقابلة بالتحقيق لها مفهومها الخاص وهنالك صفات لمن يجري المقابلة بالتحقيق
حدد مفهوم المقابلة وصفات من يجري المقابلة في حالات الاتجار بالبشر؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (5):

	مفهوم المقابلة بالتحقيق وصفات من يجري المقابلة
والمقابلة في التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر:	هي لقاء بين شخصين وجهاً لوجه في مكان معين ولفترة زمنية معينة، بغية الحصول على معلومات محددة مرتبطة بجريمة معينة، والطرف الأول في المقابلة هو والطرف الثاني هو الضحية أو المشتبه به أو الشاهد.
الهدوء والروية وضبط النفس:	هذه صفات أساسية يجب أن تكون ملازمة لمن يجري عملية التحقيق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر ولا ريب أن التسرع في الحكم على الأمور والرعونة في استخلاص النتائج، هي من دواعي الخيبة ومن نتائج فقدان السيطرة على الأعصاب كما أن النتيجة الحتمية لعدم التروي هو جعل المشتبه به في موقف قوي قد يستطيع معه خداع وإخفاء الكثير من المسائل التي لها مساس مباشر في كشف النقاب عن جريمة الاتجار بالبشر.
الصبر:	يتطلب التحقيق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر قدر كبير من الصبر لإتاحة الفرصة للشخص سواء كان ضحية أو شاهد أو مشتبه به في جريمة الاتجار بالبشر بسرد الأحداث بالطريقة التي يريدها. كما ينبغي ألا تستخدم الإطارات الزمنية حتى لا يؤدي ذلك إلى إعاقة الشخص عن مناقشة الأوجه الهامة للجريمة أو تفاصيل القضية.
مهارات الملاحظة:	ويقصد بها المعرفة الدقيقة لحقيقة أمر أدركته إحدى الحواس مع ما يحيط به من ظروف. وترتبط قوة الملاحظة بسرعة الخاطر فما يلاحظ لا بد أن تترتب عليه نتائج معينة فمثلًا وجود الإصابات على جسم المجني عليه تفيد بوجود المقاومة التي حصلت بينه وبين الجاني.

	مفهوم المقابلة بالتحقيق وصفات من يجري المقابلة
الحرفية :	يجب أن يتسم من يقوم البحث الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر بالحرفية في تصرفاته وأداء واجباته وذلك على النحو التالي: • يتعين على من يقوم بالبحث الجنائي بذل ما في وسعه لغرس الثقة في الشخص الذي يقوم بالتحقيق معه. • يجب ألا يعطي من يقوم بالبحث الجنائي وعوداً من المستحيل تحقيقها. • يجب ألا يفقد السيطرة إثناء التحقيق السيطرة كأن يعتدي بالضرب على الشخص الذي يقوم بالتحقيق معه.
الموضوعية:	هذه صفات أساسية يجب أن تكون ملازمة لمن يجري عملية التحقيق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر ولا ريب أن التسرع في الحكم على الأمور والرعونة في استخلاص النتائج، هي من دواعي الخيبة ومن نتائج فقدان السيطرة على الأعصاب كما أن النتيجة الحتمية لعدم التروي هو جعل المشتبه به في موقف قوي قد يستطيع معه خداع وإخفاء الكثير من المسائل التي لها مساس مباشر في كشف النقاب عن جريمة الاتجار بالبشر.
الموضوعية :	يجب أن يتم التحقيق وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر بدون تميز ضد الشخص الذي يتم التحقيق معه. كما يجب أن تجرى عملية البحث الجنائي بطريقة نزيهة وغير متحيزة.
تفتح العقل :	يجب أن يكون المكلف بالبحث وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر متفتح عقلياً وهذا يعني أنه يجب عليه ألا يسعى من وراء التحقيق إلى تثبيت الأفكار التي تكونت عنده من قبل.
الثقة بالنفس:	يجب أن تكون شخصية من يقوم بالبحث الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر قوية وتجبر الشخص الذي يتم التحقيق معه على احترامه.
مهارات التواصل	يجب على من يقوم بالبحث الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن يمتاز بقدرته على مهارات التواصل مثل: • قدرته على التقارب مع الشخص الذي يحقق معه. • قدرته بظهور قدر مناسب من العطف والفهم للشخص الذي يقوم بالتحقيق معه. • ينبغي أن يتسم بقدرته على معرفة وحب استطلاع أفكار الغير. • ينبغي أن يتسم بقدرته على الاهتمام بمصلحة الغير ومشاكله.
القدرة على الاستماع	يجب على الذي يجري البحث الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن تتوفر لديه ميزة فن الاستماع فهو لا يستمع بمجرد الاستماع ولكن لإتاحة الفرصة للشخص الذي يتم التحقيق معه أن يشعر بأنه أمام إنسان عادل يعطي له إذنيه ليقول له كل شيء لديه وكلما كانت درجة فن الاستماع لدى على مستوى عالي كلما كانت الفرصة موالية لكي يحقق الهدف المنشود من بالبحث الجنائي وبالتالي الوصول إلى الحقيقة.
القدرة على التذكر:	يجب على الذي يجري البحث الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن يمتاز بقدرة عالية من التذكر بحيث أن يتذكر جميع المعلومات التي توفرت لديه من التحقيق مع الآخرين أثناء العملية التحقيقية، حتى يستطيع في المرحلة التالية تحليل هذه المعلومات ومقارنتها بجميع المعلومات التي توفرت لديه من الشخص محل التحقيق حتى يستطيع مواجهته بها وربط الأفكار والخيوط ببعضها البعض.
القدرة على إدارة الحوار	يجب على الذي يقوم بإجراء البحث الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن يمتاز بالقدرة على إدارة الحوار والسيطرة على الموقف من حيث: • أن لا يسمح لأحد غيره بالتدخل في مناقشة الشخص محل التحقيق. • أن يوجه الشخص محل التحقيق إلى الطريق الذي يجب عليه أن يتبعه في الرد على أية تساؤلات. • أن يكون قادر على اتخاذ القرار بنفسه في حالة الضرورة لتأجيل المناقشة أو الاستمرار بها.
القدرة على التركيز	نجاح عملية البحث الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر تتوقف إلى حد بعيد على قدرة على أن يكون لديه القدرة على التركيز لكي يحيط بكل جزئية من دفاع الشخص محل التحقيق وليحيط بكل دقائق الموضوع محل الفحص حتى يتمكن من تحليل كل كلمة قالها هذا الشخص مع الربط بينهما وبين موضوع القضية التي يتم التحقيق فيها.
الإحساس بالكراهية:	هناك نوعية من البشر نجد أن هذه العقدة متوفرة لديهم فهو يكره كل إنسان يقف أمامه ويحاول دائماً أن يجذبه إلى الوقوع في دائرة الاتهام، ولا يمسح له بأي قدر من الحرية في الدفاع عن نفسه، مثل هذا لا يصلح لإجراء عملية التحقيق، فهو من أول لحظة يفتتح به تحقيقه يهدر جدار الثقة بينه وبين الشخص الماثل أمامه ويشعر هذا الشخص بأنه لا يقف أمام الضابط عادل بل يقف للأسف الشديد أمام ذئب سلطة وبالتالي لن يكون هناك تعاون متبادل وتفشل العملية الحقيقية.

النشاط التدريبي (6)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)
نص النشاط	لكي يكون ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق محاوراً جيداً وقادراً على الحصول على المعلومة الجيدة التي تفيد في التحقيق، يجب أن يستخدم عدداً من المهارات الجسدية والعقلية يؤثر بها على الشخص المحاور معه وبالتالي الحصول على المعلومات التي يريدها منه ويحاول هذا الشخص إخفاءها عنه وهنالك مجموعة من العناصر الرئيسية لإجراء المقابلة سواء كان مع الشهود أو المشتبه بهم أو الضحايا في القضايا الجنائية بشكل عام وقضايا الاتجار بالبشر بشكل خاص وفقاً لنموذج (PEACE) وهو نموذج للمقابلة يتم تدريب الجهات المعنية بالتحقيق عليه ويعتمد على مجموعة من العمليات المتسلسلة تختصر بالكلمة سابقة الذكر [9]:

حدد تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE) ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (6):

	منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)
الإعداد والتخطيط (Preparation and Planning):	يجب على الشخص الذي يقوم بالمقابلة أو التحقيق بشكل عام والتحقيق بقضايا الاتجار بالبشر على وجه الخصوص أن يقوم بالتخطيط للمقابلة من اجل ربط الأدلة بعضها ببعض والتي تثبت فعل الجريمة أو إنكارها هو أمر أساسي قبل البدء بعملية المقابلة وهذا يبقي ين الجنائيين أنفسهم بترابط مع عناصر الجريمة وان يؤمن بفعل الارتكاب، لذلك يجب عليهم الفهم الواضح لعملية طرح الأسئلة واستقبال الأجوبة وكذلك القدرة على التمييز بين النقاط التي اثبت الأدلة و يجب على جميع المعنين أن يكون لديهم ملخص في مذكرة على جميع العناصر المرتكبة في جرائم الاتجار بالبشر وهنالك بعض العناصر اللازمة للتخطيط الجيد والتحضير للمقابلة وتضم: -فهم الهدف من المقابلة. -معرفة الهدف من المقابلة. -فهم وتمييز نقاط الإثبات. -تقيم الأدلة المتوفرة إن أمكن. -تقييم أي الأسئلة التي هي بحاجة إلى توضيح. -فهم عناصر PEACE والقوانين والممارسات. -التحضير لإلية المقابلة من حيث (القرطاسية, الصور, المواقع ... الخ). كل ذلك يجعل عملية المقابلة عملية حيوية ومتسلسلة ومتابعة للأدلة ويمكن للاضابط الجنائي من متابعة خطوط جريمة الاتجار بالبشر بما يمكن من اجل الحصول على فهم وإدراك شامل ومترابط من خلال الأسئلة التي تركز على نقاط الإثبات المختصة.

9 - http://crimeline.info/app/download/4987524402/PEACE+Interviews.doc

منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)	
المشاركة والتوضيح (Engage and Explain):	هذين المصطلحين يعرفان أيضا بـ (التمهيد) ويعزى ذلك المقابلة الشخصية الجيدة والتي يمكن تطبيقها من خلال الترتيب والتقديم حول بيئة المقابلة, وهذا يبني نوع من العلاقة الجيدة بين الشخص الذي يقوم بالمقابلة والشخص الذي يتم مقابلته, وهذا مطلب ضروري فعلى سبيل المثال يقوم المكلف بالبحث بتوعية الشخص الذي تتم مقابلته وتحضيره من اجل الاستجابة مع هذه المقابلة من خلال توفير بعض الأمور الرفاهية غير المتوقعة للشخص المقابل وتوضح أسباب المقابلة وتوعية الشخص المراد مقابلته حول آلية إجراء المقابلة وما هي الفكرة العامة لها وما هي الأمور المراد تحقيقها
التحليل (Account):	وهي قيام المعني بالتحقيق بمراجعة الأحداث التي تم توضيحها في المقابلة من خلال إتباع طرق تساعد على استرجاع الذاكرة ومنها على سبيل المثال الطريقة الاستدراكية والتي تشير إلى طرح الأسئلة التي تساعد على إعادة الذاكرة واسترجاع الأحداث وهذا يبدأ من عند الشخص إذ يجب على المكلف بالبحث أن لا يفسد حساسية التحقيق من خلال قيادة طرح الأسئلة بل بإفساح المجال للشخص المقابل بالتحدث واسترجاع الذاكرة وعندما يتم إجراء ترتيب للمقابلة يجب السؤال بالبداية عن ما هي الإحداث وتقيمها ومن ثم التركيز من خلال الأسئلة البسيطة عن التفاصيل.
الاختتام (Closure):	وفي هذه المرحلة يجب على المعني بالتحقيق أن يتجنب المشاكل التي من الممكن أن تحدث بينه وبين الشخص الذي يقوم بمقابلته والتأكيد على أن المقابلة قد انتهت في هذه المرحلة يجب أيضاً أن يكون المكلف بالبحث أثناء التخطيط للمقابلة قد حضر للحصول على ملخص حول موضوع المقابلة أثناء اختتامها وأن الشخص الذي تم مقابلته ممكن أن يطرح أسئلة حول مصيره أو مصير المعلومات التي قام بالإدلاء بها وفي هذه المرحلة أيضاً يجب على المكلف بالبحث أن يشكر الشخص الذي يقوم بمقابلته قبل المغادرة والتأكد من فهم الأحداث خلال المقابلة وفهم ما يمكن أن يحدث فيما بعد
التقييم (Evaluate):	تأتي هذه المرحلة بعد كل مقابلة إذ يجب مطابقة الأحداث وتقييمها والتحقق من الملاحظات والمعلومات الواردة من المقابلة وان العنصر المهم في عملية التقييم هي مراجعة جميع التحقيقات ومطابقتها بما هو متوفر من معلومات كما هو مبين: -النقاط التي تثبت الجريمة. -الدليل المثبت على مرتكب الجريمة. -ماهي الأشياء المطلوبة. يجب محاكاتها خلال التحقيق. وان التقييم للمقابلة يساعد أيضاً على تطوير مهارات المقابل وتعكس الأداء الشخصي وتطوير الذات والمعرفة.

النشاط التدريبي (6)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مبادئ اجراء المقابلة والاسئلة الضرورية في حالات الاتجار بالبشر
نص النشاط	عند إجراء مثل هذه المقابلة مع ضحايا الاتجار بالبشر، يجب على المعني بالتحقيق التذكر دائماً أن مقابلة الضحية هي بداية الطريق لإجراء التحقيق، وإذا كانت البداية صحيحة وجيدة فإنه سوف يسهل على الكثير من الأمور التحقيقية، ويجب على المكلف بالبحث إن يختار مكان مناسب لإجراء المقابلة وأن يتبع مجموعة من المبادئ والاسئلة الضرورية لاجراء المقابلة

مبادئ اجراء المقابلة والاسئلة الضرورية في حالات الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

	إن هنالك بعض المبادئ على المعني بالتحقيق أن يتبعها عند إجرائه لمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر منها
مبادئ إجراء المقابلة الناجحة مع الضحية :	- يجب على المكلف بالبحث الترحيب بالشخص ضحية الاتجار بالبشر وإفساح المجال له بالجلوس ثم قيام المكلف بالبحث بالتعريف على نفسه. - على المكلف بالبحث أن يختلق حديث شخصي بسيط بينه وبين الضحية، وذلك من أجل محاولة كسر حاجز الخوف والرهبة لدى الضحية، ويولد بعض التآلف بين الطرفين. - على المكلف بالبحث أن يفسح المجال أمام الشخص الضحية لسرد موضوع الشكوى مع مراعاة انفراده مع أو بوجود أحد أفراده فقط، وإشعاره من قبل بأنه كله آذان صاغية لسماع شكواه، وأثناء ذلك يأخذ بعض الملاحظات الهامة التي بسردها الشخص الضحية، مع مراعاة عدم مقاطعته حتى الانتهاء من إعطاءه كافة المعلومات. - حال انتهاء الشخص ضحية الاتجار بالبشر من سرد شكواه، يجب على أن يقوم بمحاولة إعادة صياغة القضية التي سردها بصورة مبسطة وذلك لتأكيد ما جاء فيها، ثم بعد ذلك يقوم بطرح مجموعة من الأسئلة لتغطية النقص في الشكوى وما لم يتعرض له الضحية. - بعد ذلك يقوم المكلف بالبحث بالتركيز على بعض المعلومات المهمة التي أدلى بها الشخص ضحية الاتجار بالبشر وذلك من أجل تأكيدها أو نفيها أو تصحيحها، وإذا قام بتأكيدها أو نفيها يجب على المكلف بالبحث أن يستفسر ذلك. - على المكلف بالبحث ولغايات التأكد أن يطرح بعض الأسئلة، والتي من خلالها يتم فحص مدى صدق ودقة ذكاء الشخص ضحية الاتجار بالبشر، وفي بعض الحالات محاولة فحص قدرة سمعه أو نظره أثناء المقابلة، إذا كانت بعض المعلومات تستدعي معرفة ذلك. - يجب على المكلف بالبحث أن يتذكر دائماً أنه ليس كل ما يقال صحيح، و الناجح هو الذي لا يدع مشاعره وعواطفه تتأثر بما يسمعه أو يشاهده أثناء التحقيق. - يجب على أن يقوم بتشجيع ضحية الاتجار بالبشر على تذكر المزيد أثناء إجراء المقابلة معه إذ يصعب على ضحية الاتجار بالبشر تذكر جميع التفاصيل من أول جلسة من جلسات المقابلة، ويعد ذلك أمراً طبيعياً. ويمكن للاضابط الجنائي أن يطلب من ضحية الاتجار بالبشر سرد أحداث الحادث مرة أخرى، كما يمكنه تحديد موعد آخر لإجراء واستكمال المقابلة معه وذلك حسب ظروفه الشخصية.

بعض الأسئلة ضرورية لتضمينها لمقابلة ضحية الاتجار بالبشر	كما تم توضيحه في السابق فان هنالك عناصر لا بد أن تنطبق حتى تُشكل جريمة اتجار بالبشر وهي الفعل والوسيلة والغرض من هذا الفعل حيث لا بد أن تركز أسئلة المعني بالتحقيق مع ضحية الاتجار بالبشر على إثبات أو نفي هذه العناصر فعلى سبيل المثال:
الافعال	يجب أن تكون الأسئلة التي يطرحها المعني بالتحقيق تتعلق بالأفعال المرتكبة من الاستقطاب أو النقل أو الاستقبال أو الإيواء كطرح الأسئلة: وفي ما يلي عرض لبعض هذه الأسئلة: - كيف دخل الضحية إلى البلد؟ - هل تم الوصول إلى الضحية بعرض مساعدة من شخص آخر وما هي هذه المساعدة؟ - هل دفع الضحية نقوداً للشخص الذي استقطبه؟ - هل حصل الضحية على وثائق السفر بنفسه وكذلك تذاكر السفر؟ - هل تحمل الضحية دين نتيجة دخوله إلى البلد؟ - هل سافر الضحية لوحده أم معه مرافقين أو ضحايا آخرين؟ - هل وُعد الضحية بعمل ما؟ - هل وقّع الضحية عقداً للعمل وهل هنالك اختلاف بين العمل الفعلي والعقد الموقع؟ - هل تم استقبال الضحية من قبل شخص عند وصوله إلى بلد المقصد؟ - ما هي ظروف المسكن الذي وُضع بها الضحية؟
الوسائل	يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المعني بالتحقيق على هل أن الضحية قد تعرض للتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف كطرح الأسئلة تتعلق بذلك.
أغراض الاستغلال	يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المعني بالتحقيق على هل أن الضحية قد تعرضه للاستغلال في لعمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في أعمال الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كطرح أسئلة تتعلق بالإساءة للشخص جسدياً أو نفسياً وباحتفاظه للأجر الذي يتقاضاه وتركه لمكان عمله أو الانتقال إلى عمل آخر أو حرمانه من الطعام أو الرعاية الطبية أو قادراً على البقاء على الاتصال مع أهله أو عرضة للإساءة الجنسية أو التحرش وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذه الأمور وقد تم توضيح صور الاستغلال سابقاً

الوحدة الثالثة

التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر

التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر

دليل الوحدة التدريبية الثالثة:

أ- موضوعات الوحدة :

تتناول الوحدة الموضوعات التالية :
مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر
عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر
مسرح جريمة الاتجار بالبشر واهميتة
الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
اهداف معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر
مجالات معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر
شروط إجراء معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :
تحديد مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر .
تحديد عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر
تحديد مفهوم مسرح جريمة الاتجار بالبشر واهميتة
تحديد الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
تحديد الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
تحديد اهداف معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر
تحديد مجالات معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر
تحديد شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
توضيح فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

نشاط استباقي	
عزيزي/تي المشارك /ة أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:	
ماهي عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر ؟	
ماذا تريد ان تعرف عن مسرح الجريمة في قضايا الاتجار بالبشر؟	
ما هي شروط معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر ؟	

• مخطط الوحدة الثانية:

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الأولى **التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر**	- تحديد مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر - تحديد عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	ساعة
الجلسة الثانية **مسرح جريمة الاتجار بالبشر واهميتة**	- تحديد مفهوم مسرح الجريمة واهميتة - تحديد الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	ساعة
الجلسة الثالثة **معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر**	- تحديد الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر - تحديد اهداف ومجالات معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر - تحديد شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر - توضيح فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	ساعتين
الجلسة الرابعة **التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر**	كيفية التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث: - مجموعة جريمة الاتجار بالبشر بمفهومها الدقيق - جرائم الإضرار بالشهود أو الضحايا أو بفاعلية المتابعة الجنائية - جرائم الكشف عن هوية الضحية او مكان اقامتة - جريمة إخفاء الجاني أو متحصلات الجريمة	ساعة وربع

• مخطط الجلسة التدريبية الأولى:

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة **الجلسة الأولى** **مفهوم الاتجار بالبشر**	تحديد مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	30 دقيقة
	تحديد عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر	30 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر
نص النشاط	إن المراحل التي يمر بها التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر مشابهة لمراحل التحقيق الجنائي في كافة القضايا الجنائية بشكل عام

حدد مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

	مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر
مرحلة جمع الاستدلالات	إن الإجراءات في هذه المرحلة لا تختلف في جرائم الاتجار بالبشر عن غيرها من الإجراءات في مختلف الجرائم وتعني الاستدلالات «مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية, تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق عليها قرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية»[10] وفي الاستدلالات يقوم رجال الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف جريمة الاتجار بالبشر ومرتكبيها وذلك باستقبال وقبول البلاغات من مختلف الجهات والمؤسسات والمتعاونين وغيرهم والشكاوي من ضحايا الاتجار بالبشر المتضررين والتثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإجراء المعاينات والاستدلالات على الشهود وسماع أقوالهم وإجراء التحريات وجمع المعلومات والأدلة وتحديد شخصية الجناة وضبطهم وجمع العناصر التي تصلح لأن تكون أساساً في بدء التحقيق الابتدائي في جرائم الاتجار بالبشر ويتم إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات

10 - حسني, محمود نجيب, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995.ص378.

مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر

مرحلة التحقيق الابتدائي او الاولي:

وهو التحقيق الذي يقوم به أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو من تثبت لهم صفة الضبطية من ضباط الشرطة في قضايا الاتجار بالبشر, وتأتي مرحلة جمع الاستدلالات «وفي هذه المرحلة الحق لأجهزة التحقيق الجنائي التصرف التام في محضر جمع الاستدلالات سواء بإقامة الدعوى الجنائية أو بردها لعدم صلاحيتها للعرض [11] .

وإجراءات التحقيق الابتدائي التي تملكها سلطاته تنقسم إلى نوعين حيث أن النوع الأول خاص بإجراءات جمع الأدلة «سواء من حيث الانتقال والمعاينة إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر من أجل انجاز الأعمال بسرعة أو إعادة هذه المعاينة وخصوصاً إذا اقتضت الضرورة لذلك كأن يقوم المعاينة في المرة الأولى ليلًا وخوفاً من ضياع بعض الأدلة تجرى المعاينة مرة أخرى وسماع شهادة الشهود سواء ما رآه أو سمعه الشاهد بنفسه أو سمعه من غيره وإجراء عمليات التفتيش وذلك من أجل ضبط أداة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم وضبط الأشياء والاستعانة بالخبراء والاستجواب من خلال مناقشة المتهم تفصيلًا في الأدلة والشبهات القائمة ضده, ومطالبته بالرد عليه إما بأنكارها أو إثبات فسادها أو بالتسليم بها وما يستتبع ذلك من اعتراف بالجريمة, والمواجهة من خلال الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر, فإذا كان بينهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره»

أما **النوع الثاني** فهو خاص بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد المتهم للتمكن من التحقيق معه أو لمنعه من الفرار «ولا تهدف هذه الإجراءات الحصول على أدلة جديدة تدعم الاتهام ولا إلى تقوية الأدلة القائمة ولكن تستهدف في المقام الأول الاحتياط ضد شخص المتهم فيضمن عدم هروبه ووجوده تحت تصرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك, كما ترمي من ناحية أخرى إلى إبعاد المتهم عن أدلة الجريمة, والحيلولة بينه وبين العبث بها أو اصطناع أدلة أخرى تدحضها, ومن هذه الإجراءات الأمر بدعوة المتهم للحضور أمام في الموعد الذي يحدده وذلك لاستجوابه واتخاذ إجراءات تحقيق آخر في مواجهته والقبض عليه والتوقيف الاحتياطي له من خلال مجموعة من الإجراءات الوقتية للهيمنة على حركة المتهم من أجل اتخاذ إجراءات اتجاهه [12]

مرحلة التحقيق النهائي (القضائي):

إن الإجراءات في هذه المرحلة لا تختلف في جرائم الاتجار بالبشر عن غيرها من الإجراءات في مختلف الجرائم وهو التحقيق الذي يجرى في المحكمة التي تنظر في الدعوى وقد أعطت القوانين الحق للقاضي في اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأصول المحاكمات لتكوين قناعته الشخصية قبل إصدار الحكم ومن هذه الإجراءات سؤال المتهم عن العمل الذي قام به والتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بذلك ومواجهته بما توفر ضده من أدلة وسماع دفاعه.

11 - البشري, أحمد بن علي بن ناجي, ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرائي السعودي, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2004م.ص144.

12 - الموجان, ابراهيم, إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية, مكة المكرمة, 2002م.ص129.

النشاط التدريبي (2)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر
نص النشاط	إن جرائم الاتجار بالبشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث العناصر التي يرمي التحقيق الجنائي إثباتها عند مباشرته بالتحقيق بها

حدد عناصر التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

عناصر التحقيق الجنائي وخصوصاً في مجال الاتجار بالبشر
1. إثبات وقوع جريمة الاتجار بالبشر:
على المكلف بالبحث في جريمة الاتجار بالبشر وعند تلقيه لبلاغ عن وقوع هذه الجريمة التثبت والتحقق من وقوعها إذ أنه في العادة ما يرد إلى السلطات الأمنية بلاغات قد تكون وهمية أو كاذبة. فمهما كان نوع البلاغ الذي تتلقاه ومصدره فعلى أن يبذل قصارى جهده للتأكد من وقوع الجريمة وذلك بالانتقال السريع إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة لذلك.
2. تحديد مكان وقوع جريمة الاتجار بالبشر:
إن تحديد مكان الجريمة من النقاط الهامة لنجاح عملية التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وذلك للتعرف على المجني عليهم وأسباب ارتكاب الجريمة ومعاينة المكان والآثار المادية التي تركت في مسرحها ومعرفة شهودها ومعرفة مرتكبيها وان مكان وقوع جريمة الاتجار بالبشر يختلف حسب غرض الاستغلال فالاتجار بقصد الدعارة قد يتطلب أحياناً مكاناً خاصاً وغرف نوم فارهة وألبسة خاصة كالألبسة الشفافة والاتجار بالبشر لأغراض العمل المنزلي قد تكون هنالك ظروف سكن غير ملائمة كمبيت العاملة في المطبخ أو في غرفة الأطفال أو على الأرض دون توفر غرفة مستقلة لمبيتها أما الاتجار بالبشر لغايات العمل الجبري في الصناعة فعادة ما يكون مكان السكن معزولًا وبظروف صحية رديئة ومرافق صحية غير كافية وظروف إطعام رديئة ويتواجد داخل الغرفة أكثر بكثير من سعتها ..الخ.
3. تحديد وقت ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:
يجب على أن يحدد وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لأقوال المجني عليهم والشهود والخبراء المتواجدين في مسرحها ويستفاد من ذلك في التأكد من صحة أقوال الشهود والمشتكين والمشتبه بهم.

4. تحديد كيفية ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر ذات صفات خاصة ترتكب عادة على أشخاص مستضعفين نتيجة لظروف قد مروا بها لذلك يجب على أن يحدد ما هو الفعل الذي ارتكب ضد المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تحديد مجموعة الأفعال التي ارتكبت اتجاه المجني عليهم ككيفية استقطابهم والذي يُقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية , ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أياً من الوسائل غير المشروعة ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلًا ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها , وكذلك تحديد طرقة نقل الضحايا والذي يعني تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة, ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني, وكذلك تحديد طريقة إيواء الضحايا والذي يُقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها, وكذلك تحديد طريقة استقبال الضحايا والذي يُقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك, ويجب على أن يحدد أيضاً الوسائل التي أرتكبت لجعل الضحية يتطوع لتنفيذ أوامره والقيام بما يمليه عليه الجاني كالتهديد بالقوة أو استعمالها والتي هي كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر يهمه أمره على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته أو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده ويمكن أن يكون هذا التهديد شفاهةً أو أن يقع فعلًا أو كتابةً أو إشارةً ..الخ واستعمال القوة فهي تدل على أي أسلوب عنف يستخدمه الجاني للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للانصياع لأوامره, ومن هذه الوسائل أيضاً الاختطاف والذي يعرف بأنه «كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكر كان أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات»,وهو أيضاً أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم, ومن هذه الوسائل أيضاً الاحتيال والخداع والتي لم يضع المشرع تعريفًا للطرق الاحتيالية ، تاركًا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها ، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها « كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة» حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله

4. تحديد كيفية ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:

على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه, واستغلال السلطة حيث أن هذا التعبير جاء مطلقاً ولكن يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل المتاجرين بالبشر قد تكون سلطة أي شخص ترتبط بينه وبين أشخاص آخرين علاقة التبعية فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو على زوجته كما أن السلطة المقصودة قد تكون سلطة صاحب المنزل على خادمته وقد يستغل رب العمل سلطته على عماله واستغلالهم في السخرة ويمكن أن ينطبق ذلك على موظفي الدولة ومن الممكن أن يستغلوا سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم في القيام بالاتجار بالشر أو المشاركة به ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة, ومن الأساليب أيضاً استغلال حالة ضعف وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر كأن يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه عن إبداء المقاومة أو الاستغاثة نتيجة لمرض معين أو يستغل الجاني الأطفال معدومي أو ناقصي الأهلية لممارسة فعل الاتجار بالبشر عليهم. أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يُجبر زوج زوجته على ممارسة الدعارة.

أو أن يقوم الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم هذا الشخص بإقناع شخص آخر له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله أو قد يتلقى الجاني مبلغاً من المال من شخص من أجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به, والمقصود بالمزايا أيضاً يمكن توضيحها من خلال المثال التالي كأن يقوم أحد المدراء في إحدى المواقع الإباحية على الانترنت بإقناع أحد الموظفين لديه بأنه إذا قام بإقناع زوجته أو ابنته لعمل فلم اباحي ونشره على الموقع بأن يرقيه ويصبح رئيس تحرير مثلًا.

5. تحديد أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر:

ويقصد بسبب جريمة الاتجار بالبشر ما هو الأسباب التي أدت بالجاني إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وكذلك ما هي الأسباب التي أدت إلى وقوع الضحايا كفريسة سهلة للمتاجرين للاتجار بهم فسبب ارتكاب الجريمة من قبل الجاني معروف في الغالب وهو سبب مادي حيث أن عائدات هذه الجريمة تُمثل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وفقاً للتقرير العالمي حول الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة, أما الأسباب التي أدت إلى وقوع الضحايا كفريسة سهلة للمتاجرين فهي كثيرة ومتنوعة ومتعددة فمنها ما يعود إلى تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما يؤدي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأسرها, وانعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها وكذلك انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي في بعض البلدان, وازدياد النزعة الاستهلاكية الذي تمر به الدول النامية, والفقر, والبطالة, والمسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم وما يتوجب عليهم في بذل الغالي والنفيس في سبيل تأمين عائلاتهم, ووفاة المعيل للعائلة يُجبر الأطفال أحياناً في دخول تجارة الجنس, وازدياد أعداد الأطفال المتشردين في العالم, والكوارث الطبيعية الضخمة وتداعياتها, والنزاعات المسلحة, ووجود شبكات الإجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس والتيلا يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد ممكن من البشر للاستمرار في عملها, وزيادة الطلب في تجارة الجنس مما ساعد في خلق تجارة عالمية للنساء والفتيات, وانتشار سياحة الجنس وخاصة في دول شرق آسيا وأوروبا الشرقية, وانتشار تجارة الأطفال لأغراض جنسية من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الأسباب وهنا يجب على ومن خلال مهاراته التحقيقية أن يتوصل إلى السبب الذي أدى إلى وقوع الضحايا كفريسة للاتجار به

6. التأكد من توفر أركان جريمة الاتجار بالبشر:

يقوم البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على ركنين هامين هما الركن المادي والذي تم توضيحه في الفقرة الخاصة بتحديد كيفية ارتكاب الجريمة سواء من حيث الأفعال (الاستقطاب, النقل, الاستقبال والإيواء) أو من حيث الوسائل المستخدمة لارتكاب الفعل (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص) أما الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر فانه يتكون من القصد العام والقصد الخاص للجريمة والتي يجب على المكلف بالبحث إثباتها والتوصل إليها ويمكن توضيحها كما يلي:

1) القصد الجرمي العام:

والذي يعتمد على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة.

أ) العلم: حيث يتعين أن يحيط الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه والذي ينصب على إنسان حي يقوم بنقله أو تجنيده أو إيوائه ...الخ وإذا قام الشخص بنقل ميتاً فلا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر والعلم بخطورة السلوك الجرمي الذي يقوم به.

ب) الإرادة: وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع, وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفعل وليس النتيجة ويجب أن تكون إرادة الجاني باتين السلوك الجرمي حرة فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي للإرادة.

2) القصد الجرمي الخاص:

وهو أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرمي استخدامه من أجل إكمال مشرعه الإجرامي وهو استغلاله وفيما يلي صور الاتجار بالبشر (الاستغلال) حسب المادة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية,, 2000 والمادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

1. **السخرة أو العمل القسري:** ويُقصد به «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره» حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29), 1930: المادة 3.
2. **الاسترقاق:** ويُقصد :حسب الاتفاقية الخاصة بالرق, 1926: المادة 3:

- **الرق**: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.
- **تجارة الرقيق**: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته, وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم.

3. **العبودية:** هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما, وقد حددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م تلك الممارسات بما يلي:

6. التأكد من توفر أركان جريمة الاتجار بالبشر:

- **إسار الدين**: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.
- **القنانة**: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري.
- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.
- إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.
- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

4. **نزع الأعضاء** : وهو « نزعه أو إزالته من جسم إنسان
5. **الدعارة**: الدعارة ببساطة هي بيع الخدمات الجنسية بكافة أشكالها.
6. **الاستغلال الجنسي**: ويُقصد به استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض, وفي ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات ظهر هنالك أساليب للاستغلال الجنسي كاستغلال الأشخاص بالصور الإباحية والأفلام الجنسية لذا كان القانون فضفاض في هذه العبارة بقوله أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.
7. **التجارب الطبية**: ويقصد به استغلال الناس لأغراض الاعمال العلمية او الفنية الطبية التي تجرى دون وجود ضرورة تتطلبها حالة المريض او جدمة الطب او الإنسانية بل الغرض منها اشباع شهوة علمية.
8. **التسول**: ويقصد به استغلال الانسان لأغراض طلب مال او طعام ..الخ من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم اما بعاهات او بسوء حال او بالأطفال ..الخ.

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية :

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الثانية مسرح جريمة الاتجار بالبشر واهميتة	تحديد مفهوم مسرح الجريمة وأهميتة	30 دقيقة
	تحديد الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	30 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مفهوم مسرح جريمة الاتجار بالبشر واهميتة
نص النشاط	إن لمسرح الجريمة في الحوادث الجنائية بشكل عام وقضايا الاتجار بالبشر بشكل خاص الأهمية الكبرى في كشف غموضها على اختلاف أنواعها وفي إسناد وقائعها لمرتكبيها , فعلى مسرح الجريمة جرت أحداثها أو تمت اكتشافها ومنه تساق الأدلة التي تؤدي إلى ضبط المجرمين وقد أطلق عليه من قبل العلماء المتخصصين في علم التحقيق الجنائي الشاهد الصامت وهذا ما يؤكد أهميته على اعتبار انه يحتوي على الآثار والأدلة المختلفة والمعطيات التي لا ينبغي إغفالها عند التخطيط لفك رموز الجريمة وضبط الفاعل بحيث يمكن القول أن نجاح الفريق أو فشله مرده إلى الاهتمام بمسرح الجريمة من عدمه وإلى نسبة الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها فريق التحقيق عند فحصهم المكان ولا يتأتى هذا إلا بالتركيز والدقة وعدم إغفال كل صغيرة أو جزء منها داخل مسرح الجريمة والتي قد يكون لها أهمية لفهم واقع الجريمة إذا استعصى القبض على الجاني أو ضبطه في حينه بعبارة أخرى أن الفشل أو النجاح في القبض على الجناة يتوقف على فعالية معاينة مسرح الجريمة :

حدد مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (3):

مفهوم مسرح الجريمة

هو «المكان أو مجموعة من الأمكنة التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والمحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها ويعتبر ملحقاً بمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة « و للمعاينة أهمية كبرى في الإثبات الجنائي بشكل عام لما يعول عليها في الإفادة الآثار المادية التي قد يخلفها الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة وقد تدل على شخصية الجاني ودوره في ارتكاب الجريمة .

أهميته مسرح الجريمة في قضايا الاتجار بالبشر

- يعتبر مسرح الجريمة في جرائم معينة كجرائم القتل والانتحار وهتك العرض والحريق والسرقات والاتجار بالبشر وخاصة الجنايات منها، من أهم عناصر الوصول إلى نتائج هامة عن طريق الآثار المادية المتروكة فيها، ويطلب من الاهتمام بأمر فحصها اهتماماً كبيراً.
- فمسرح الجريمة يحمل الآثار المادية التي تركها الجاني أثناء ارتكابه للحادث سواء كانت هذه الآثار ناتجة من جسمه كبصمات أصابعه أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو قطعة من لحمه أو حيوانات منوية، أو أجزاء من ملابسه كقطعة من جلبابه أو غطاء رأسه أو سترته أو بنطلونه أو منديله أو حذاء يلبسه أو ورقة خاصة به تحمل بيانات عنه أو عن أصدقاء له وتركها بدون قصد منه. أو آثار الأدوات التي يحملها ليسهل ارتكابه للحادث مثل شاكوش أو زرادية أو مسدس أو حبل أو سيجاره أو علبة كبريت، الخ... أو آثار من المكان نفسه الذي أتى منه كالتراب أو المواد الغريبة التي يتميز بها المكان الذي فيه ويحملها حذاءه أو ثيابه أو الأدوات التي معه.

أهميته مسرح الجريمة في قضايا الاتجار بالبشر

- إن اهتمام المكلف بالبحث اهتماماً مادياً بمسرح الجريمة يعود عليه بفوائد كثيرة وبما تصل في كثير من الأحوال إلى التعرف على الجاني واثبات ارتكابه للجريمة أو نفي الفصل عن الأشخاص المشتبه فيهم. إلا أن ذلك يحتاج إلى ترتيبات معينة وإجراءات خاصة على والفريق المشترك معه أن يتبعوها أثناء انتقالهم لمعاينة الحادث.
- وبالنظر والتمعن في جريمة الاتجار بالبشر نرى أن مسرح الجريمة في الاتجار بالبشر يتحرك من مكان إلى أخر وفي أحيان كثيرة تبدأ الجريمة في دولة أخرى مما يعني في غالب الأحيان أن المسرح الحالي ليس إلا جزءاً من صورة اكبر, وهذا الأمر يعزى إلى حقيقة أن المتاجر بالبشر في معظم الأحيان يحرك الشخص الضحية باستمرار من مكان إلى أخر خلال مراحل الاتجار به سواء كان داخل الدولة المرسلة أو على الحدود وهو يحاول الخروج والدخول من الحدود أو إذا وجد في شقة أو مصنع أو ما شابه ذلك .
- وان مسرح جريمة الاتجار بالبشر يختلف أيضاً حسب فعل الاستغلال سواء كان عملًا جبرياً أو قسرياً أو استرقاق أو استعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي فمثلًا وعند وجود مجموعة من الأشخاص لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم وتظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها ويشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة ويبدو عليهم الخوف أو القلق ويتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم ويعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء ويعانون من إصابات أو عاهات يعاني منها عادة من يعملون في وظائف معينة أو يخضعون لتدابير سيطرة ولا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصا آخر يحتجز تلك الوثائق أو تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزوّرة أو يوجدون في نوع الأماكن التي يحتمل أن تستخدم لاستغلال الناس، أو تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن أو لا يعرفون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم أو يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم ، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة أو يتصرفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر أو يجبرون على العمل في ظل شروط معينة أو يؤدّبون بالعقاب أو لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها أو يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة أو لا تكون لديهم أي أيام إجازات أو يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى أو لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية هذا مؤشر على أن هؤلاء الأشخاص قد اتجر بهم بقصد العمل الجبري أو العمل القسري.
- أما إذا وجد أطفال مثلًا لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم أو يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنّهم أو ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل أو لا يستطيعون الحصول على التعليم أو لا يتوفّر لهم وقت للّعب أو يعيشون بعيداً عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى أو يتناولون طعامهم بعيدا عن أفراد «الأسرة» الآخرين أو لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات أو يمارسون عملا غير ملائم للأطفال أو يسافرون دون مرافقة كبار أو وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية أو في مجال الجنس أو وجود لعب وأسرّة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع أو العثور على أطفال لا يرافقهم أحد ويحملون أرقاما هاتفية لطلب سيارات الأجرة ... الخ فهذا مؤشر على أن هؤلاء الأطفال قد اتجر بهم.
- وعند وجود بعض الأشخاص مثلًا يعيشون مع أسرة أو لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة أو لا يتوفّر لهم حيز خاص أو ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب أو يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله أو لا يغادرون المنزل لأسباب اجتماعية أبدا أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادراً أو لا يغادرون المنزل أبدا إلا برفقة رب عملهم أو لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات أو تعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف فهذا مؤشر على انه متجر بهؤلاء الأشخاص لأغراض الخدمة القسرية المنزلية.
- وهنالك أمور تدل على مسرح جريمة الاستغلال الجنسي أو الدعارة كوجود ملابس شفافة وغرف نوم فارهه ووجود نساء من مختلف الجنسيات في نفس المكان أو أن هؤلاء الأشخاص يعيشون أو يسافرون في جماعة ، وفي بعض الأحيان مع آخرين (ولا سيما النساء) لا يتكلمون نفس اللغة أو تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس أو لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها ...الخ.

• مخطط الجلسة التدريبية الثالثة :

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الثالثة معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	تحديد الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	25 دقيقة
	تحديد اهداف ومجالات معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	25 دقيقة
	تحديد شروط إجراء معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	20 دقيقة
	توضيح فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	20 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	إن الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر لا تختلف عن الإجراءات المتبعة في معاينة الجرائم الجنائية بشكل عام وهنا يجب التركيز على الإجراءات التي تفيد أو تنفي جريمة الاتجار بالبشر من حيث الاستغلال أو الوسائل المرتكبة للضغط على الضحية وممارسة فعل الاستغلال عليها

حدد الإجراءات المتبعة في معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

الإجراءات المتبعة في معاينة جريمة الاتجار بالبشر على سبيل المثال ما يلي [13] :

1. الانتقال إلى مسرح الجريمة

على المكلف بالبحث، الانتقال السريع إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة عقب تلقي الإخبار بعد إبلاغ جهات الاختصاص كممثل النيابة العامة والإسعاف وجهات الإنقاذ والخبراء إن لزم الأمر. والانتقال السريع للضابط إلى مكان الحادث يمثل أهمية قصوى بالنسبة لاكتشاف الجريمة في الدقائق الأولى التي يصل فيها إلى مكان الحادث تكون ذات اثر فعال وحيوي في اكتشافها من ناحية أخذ أقوال المجني عليه أو الشهود أو العثور على أدلة تساعد على عملية البحث أو ضبط المتهم أو أخذ اعترافه ويضمن أن يجد مسرح الجريمة بالشكل والصورة التي تركها الجاني لذلك فعلى أن يحافظ على مسرح الجريمة حال تلقيه الإخبار بكل وسيلة ممكنة. ومجرد تأخير لبضع دقائق في الوصول إلى مكان الحادث قد يحدث أثراً عكسياً كوفاة المجني عليه أو هروب المتهم أو اتصال الشهود ببعضهم واتفاقهم على رواية معينة أو العبث في الأدلة مما قد يعرقل البحث ويزيدها غموضاً وكما تقدم فعلى أن يستعمل كل وسيلة ممكنة للوصول بسرعة إلى مسرح الجريمة فهناك كثير من الدول تستعمل الطائرات في الانتقال حيث تجني فوائد كثيرة من الانتقال السريع إلى مكان الحادث مثلًا الإسراع في رفع الأثر المادي لأن هناك أضراراً الضابطة في الإبطاء في رفعها .

2.إسعاف الجرحى والمصابين وتأمين ضبط المتهمين إن وجدوا:

حيث انه بمجرد وصول المكلف بالبحث إلى مكان الحادث يجب أن يسارع باتخاذ إجراءات إسعاف الجرحى والمصابين ضحايا الجريمة من اجل تلقي العلاج اللازم ومن ثم يقوم بضبط المتهمين إن وجدوا وتحويلهم إلى مركز الشرطة المختص لاستكمال إجراءات التحقيق معهم .

13 -كامل, محمد فاروق عبدا لحميد, القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي, الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 1999م, ص ص 245 265-

3.الفحص الخارجي لموقع الحادث وتأمين منافذه:

بحيث يقوم المكلف بالبحث بتحديد موقع الحادث بدقة بذكر البلدة والمنطقة والشارع الرئيسي والفرعي الذي يقع به ثم يصف الموقع من الخارج ويربطه بالمنطقة التي يوجد فيها موضحاً حدوده الخارجية ويصف الاتجاهات.

4.معاينة مركز الجريمة :

والتي تعني موقع الجريمة من الداخل على وجه التحديد المكان الذي حدثت به الجريمة وجسمها ووصف المكان من الداخل ووصف ما يحتويه المكان بالتفصيل وفحص الموقع من خلال النظرة الدقيقة والمتأنية بما يحتويه وذلك بهدف كشف الآثار الحقيقية والدقيقة التي قد لا تلحظها النظرة العابرة وهنا يستعين المكلف بالبحث بمجموعة من الخبراء كخبراء البصمة والتحاليل العلمية تمهيداً للاستفادة من خبرة هؤلاء الخبرات في إثبات الجريمة.

5.معاينة الأشخاص:

حيث انه أثناء معاينة مكان الجريمة قد يجد الباحث الجنائي عدداً من الأشخاص تتباين موقعهم حسب صلتهم بالجريمة فقد يكونون من المجني عليهم وقد يكونون من الجناة وقد يكونون شهوداً على الجريمة وقد لا يكون لهم صلة بها إلا مجرد التواجد بموقعها وفي جميع هذه الحالات يجب على الباحث الجنائي أن يعاين من يتواجدون بمكان الجريمة من الأشخاص من خلال تحديد شخصيته ومهنته ثم وصف تقاطيعه البشرية وما يرتديه من ملابس فإذا كان الشخص مجنياً عليه تفحص ملابسه بدقة بهدف كشف ما يعلو جسده من إصابات وما يعلق بملابسه من آثار تفيد في كشف الجريمة وكذلك يتم للجناة أما الشهود فان أهم ما يركز الباحث الجنائي عليه عند معاينتهم هو سلامة الحواس التي اعتمد عليها الشاهد في شهادته وسلامة قوته العقلية والإدراكية.

النشاط التدريبي (5)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين اهداف ومجالات معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	هنالك اهداف ومجالات معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر يرمي المكلف بالبحث إلى تحقيقيها اثناء معاينة مسرح الجريمة و تتطابق مع عناصر وأركان الجريمة

حدد اهداف ومجالات معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (5):

اهداف ومجالات معاينة جريمة الاتجار بالبشر
اهداف معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر:
قد يفيد مسرح الجريمة في: • ربط الأدلة المادية بالضحايا والجناة والشركاء • تحديد هوية الجناة • تحديد هوية الضحايا • تأكيد رواية الضحية او نفيها • ضبط وسائل الجريمة والوقوف على اثارها وإثبات حقيقة الوقائع • تحديد أوجه الربط بين المشتبه فيهم والأماكن والضحايا والمركبات المستعملة والمستندات • ضبط الوثائق والمستندات والأدلة المرتبطة بالجريمة
مجالات معاينة مسرح الجريمة الاتجار بالبشر
• الضحايا والمشتبه بهم • الأماكن ومحتوياتها • المركبات • الوثائق والمستندات والسجلات المالية • الملابس • أدوات وأجهزة تقنية المعلومات والاتصالات

النشاط التدريبي (6)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين شروط إجراء المعاينة لمسرح جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	هنالك شروط لمعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر يجب اتباعها من المتعاملين مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر. فباتباعها ستكون النتائج إيجابية
حدد شروط إجراء المعاينة لمسرح جريمة الاتجار بالبشر ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	
سرعة الانتقال إلى مكان الحادث	يجب على أن يبادر بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة على جناح السرعة والقاعدة العملية الصحيحة تقضي بأن تكون المعاينة هي الإجراء الأول الذي يقوم به ولا يستطيع الوصول إلى نتائج هامة إلا إذا بادر وأسرع بالانتقال لمكان الحادث. إذ انه من المعروف لدينا انه عندما تقع جريمة ما يهرع الناس من كل مكان متطلعين ومتسائلين عن الفاعل ومنهم من يدخل البيت ويعبث بمحتوياته ويمسكها بيده فتختلط بصمات الأصابع وآثار الأقدام بغيرها وقد يقع في أيدي الناس السلاح المستعمل في ارتكاب الحادث والذي يكون قد ألقاه الجاني وهرب، وحيث يقتضي الأمر على أن يكون أسرع من هؤلاء جميعاً في الوصول إلى مكان الحادث حتى يكون أول من يضع يده على تلك الأشياء، فيصونها من العبث والضياع.
الدقة والتسجيل الكتابي	يجب على مراعاة الدقة التامة أثناء إجراء المعاينة، فينظر إلى كل شيء نظرة الفاحص المدقق ولا يدع أمراً يهمه أو يقع عليه نظره مهما صغر شأنه دون أن يقف أمامه طويلًا بالتمحيص والتأمل والتساؤل والاستنتاج السليم. فقد يستهين بأمور وأشياء ضئيلة ولا يعبأ بها ويقيم لها وزناً رغم أهميتها ومغزاها، ومن هذا القبيل قطعة قماش صغيرة في يد المقتول، فقد يضبط المتهم أو يشاهد تمزق في ملابسه إذ ربما تكون قطعة القماش التي وجدت في يد القتيل من نفس ملابس المتهم ومن نفس الحجم والشكل كما توجب الدقة على أن لا يمسك أي شيء قبل أن يصف هذا الشيء ويحدد مكانه وحدوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حول هذا الشيء من آثار فإذا مثلًا سكيناً فقبل الإمساك به يصفه وهل شاهد دماء على السكين وأين كانت السكين بالنسبة للمكان الذي وجدت فيه الجثة، كما يصف الغرفة التي وجدت فيها جثة المقتول والحالة التي وجدت عليها محتويات الغرفة كل هذا قبل أن يمسك أحد بشيء من تلك المحتويات. **شروط التسجيل بالكتابة:** هناك شروط يجب مراعاتها عند تسجيل الحادث بالكتابة، ولا بد للالضابط في محضره أو للخبير في تقريره أن يتبعها وإلا فقدت الكثير من أهميتها وتتلخص هذه الشروط في النقاط التالية: - مراعاة البساطة في استخدام الألفاظ وعدم استعمال الغامضة أو المعقدة لشرح محتويات المكان. فليس المحضر مجالًا للشعر أو النثر، بل يجب استعمال الألفاظ والجمل البسيطة مع الوصف الدقيق لكل ما يقع عليه البصر مما له علاقة بموضوع الجريمة. - الكتابة بخط واضح مقروء ويستحسن أن يكون بالآلة الكاتبة مع التوقيع على كل صفحة بعد ترقيمها. **- إذا كان الحادث وقع في:** **أ. مكان مسور أو داخل مسكن:** على أن يبدأ وصفه للجريمة بتحديد الجهات الأربع الأصلية، ثم يذكر اسم الشارع ورقم المبنى الذي وقعت فيه الجريمة، ومكان موقعه إذا كان في الطابق الأول او الثاني. ثم يذكر عدد حجرات الشقة ونوع كل منها ثم ينتقل إلى الحجرة التي حدثت بها الجريمة ويصفها وصفاً دقيقاً بحيث يشمل وصفه بيان مساحة الحجرة وعدد الأبواب والشبابيك بها، ونوع أرضيتها وحوائطها، ونوع الإضاءة فيها. ثم يصف الأثاث مبتدئاً بأحد الجوانب إلى أن ينتهي إلى النقطة التي بدأ منها. وهذه الطريقة معروفة بطريقة عقرب الساعة، لأن يسير في وصفه مثل عقرب الساعة من الجهة اليمنى للمكان أو العكس أن يبدأ بالجهة اليسرى منه، كما يمكنه أن يبدأ الوصف من منتصف محل الحادث ثم يوسع وصفه دائرياً إلى أن يشمل المكان كله وتسمى هذه الطريقة بالحلزونية. **ب. مكان غير مسور أو مسكون:** أن يبدأ وصفه بتحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومدى بعده عن شيء ثابت معلوم، ثم يصف طبيعة المكان وحالته، مع بيان الجهات الأربع الأصلية في جميع الحالات للاستعانة بها في تحديد المكان تحديداً تاماً، ثم يصف الحادث وطريقة الوصول إليه والانصراف منه والآلات المستخدمة إن وجدت ومكان وجودها مع وصفها وصفاً دقيقاً.

شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

الرسم التخطيطي:

عند إجراء المعاينة يضع رسماً تخطيطاً لمكان الجريمة، يوضح فيه المكان الذي وقعت فيه الجريمة والأماكن الأخرى التي تحيط به، فإذا وقعت الجريمة في الطريق فيرسم هذا الطريق رسماً تخطيطياً، الطرق المتفرعة منه، وما يقع على جانبيه من مزارع ومساكن وغير ذلك. ويشير إلى المكان الذي وجدت فيه الجثة ويحدد المكان الذي يعثر فيه على أي دليل مادي أو أية أداة جرمية استعملت في الحادث، كما يشير الرسم إلى مواضع آثار الأقدام واتجاهها أيضاً أو بصمات الأصابع كذلك مثلا في جريمة السرقة، يبين في الرسم المكان الذي دخل منه الجاني من باب أو من فجوة أحدثها الفاعل بجدار المنزل الخارجي، من النافذة أو من سطح منزل مجاور وهكذا.

أما إذا ارتكبت الجريمة داخل بناء فيرسم الموقع وما يحيط به من الخارج ثم يحدد المكان الذي كان مسرحاً للجريمة، فيرسم المكان الذي وجدت فيه الجثة وموضعها فوق سرير أو بجوار الخزانة أو ملقاة في بئر ماء.

ولا يغيب عن أهمية هذا كله فكلما اتسمت المعاينة بالدقة والوضوح وبادر إلى إجرائها وتخطيطها كلها وصل بالتحقيق إلى نتائج طيبة في سبيل ظهور الحقيقة. وسنتناول هذا الموضوع أكثر تفصيلًا في مبحث مستقل في الفصل الثاني من هذا البحث نظراً لأهميته.

ولكي يحقق الرسم الهندسي الغرض منه لا بد من:

- سرعة انتقال الخبير إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ عنه قبل البدء في تغيير الأماكن والأشياء المطلوب رسمها.
- على الخبير أن يلم بالتفصيلات مثل قيامه بالرسم وأن يعمل تحت إرشاد وما يريد منه أن يظهره في رسمه.
- يقوم الرسام بعمل رسم تخطيطي ابتدائي للحادث يبين فيه إذا كان الحادث مصادفة مثلًا يبين موضع السيارتين المتصادمتين واتجاه كل منهما وطول فراملهما وموضعهما ومكان الجثة منهما وأماكن تناثر الزجاج والآثار الأخرى كالشعر والملابس وعرض الطريق وأماكن الإضاءة وعلامات المرور.
- عليه أن يحدد موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية برسم الأماكن الثابتة في الحادث ثم ينسب الأجسام الأخرى إليها ويختار الأهم فالمهم منها. وعند الانتهاء من عمل الرسم التخطيطي الابتدائي لمحل الحادث يقوم بقياس المسافات بين الأجسام بمقياس متري على أن يثبت ذلك على الرسم الابتدائي وذلك خشية أن ينسى الرسام بعض المقاييس عند انتقاله إلى المختبر لعمل الرسم النهائي.
- بعد عمل الرسم النهائي لمسرح الجريمة فعليه أن يحدد له مقياس رسم ثابت ويفضل أخذ مقياس رسم مناسب حتى يسهل رسمه على ورقة صغيرة المساحة.
- عند الانتهاء من الرسم النهائي عليه أن يثبت في نهايته كافة البيانات الخاصة به مثل رقم القضية وتاريخها ونوعها والمكان الذي ارتكبت فيه ويبين الجهات الأربع الأصلية ومقياس الرسم واسم من قام به.

شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

التصوير:

إذا كان تخطيط مكان الحادث ينقل صورة تقريبية للجريمة، فإن التصوير ينقل صورة حية وواقعية عن الجريمة التي وقعت فيه، لذلك فإن التصوير ضروري لا سيما إذا شمل جميع الأماكن المحيطة، ثم يصور المكان من الداخل ويصور كذلك جثة القتيل بالوضعية التي وجدت فيه، وكما تركها الجاني. ثم يعود لأدوات الجريمة والوضعية أيضاً التي وجدت عليها، ويصور أي شيء له علاقة بالحادث. وسوف نغطي هذا الموضوع في مبحث مستقل في الفصل الثاني من هذا البحث.

أ- كيفية تسجيل وقائع الجريمة بالصور الفوتوغرافية:

يعتبر تسجيل الحادث فوتوغرافياً مكملًا لتسجيله، وهو من أهم أركان إجراءات المعاينة الفنية الحديثة، وهناك بعض الجرائم لا يمكن للوصف بالكتابة أن يوضحها كحوادث المصادمات والحرائق والمظاهرات يمثل ما توضحه الصور الفوتوغرافية. وتبدو أهمية التصوير في أن تسجل محل الحادث بالحالة التي تركها عليها الجاني أو إذا كان الفعل مستمراً وأمكن تصويره فإنه بذلك يعطي أو القاضي صورة حقيقية للجريمة وقت اكتشافها أو أثناء وقوعها والخطوات التي مرت على مراحل ارتكابها والأفراد المشتركين في ذلك.

ب- فوائد الصور الفوتوغرافية لمسرح الجريمة:

- إظهار الجريمة بالحالة التي تركها عليها الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليه من زمن مما يعين القاضي وهو ينظر القضية على الحكم فيها وهو مرتاح الضمير، أما في حالة تصوير استمرار الفعل الجنائي فإنه يكون أمام دليل لارتكاب الجاني أو الجناة الفعل مهما حاولوا إنكاره ودور كل واحد منهم.

- سهولة إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة على النحو الذي سلكه الجاني إذا استلزم التحقيق ذلك.

- كثيراً ما يغفل إثبات بعض الملاحظات الهامة التي يراها في محل الحادث، والتي قد تكون في إظهارها أهمية خاصة في التحقيق والصور الفوتوغرافية تظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة. ولا تغفل شيئاً منه، بل أن الصورة الفوتوغرافية خصوصاً إذا استخدم فيها بعض أنواع الأشعة ذات الصفات الخاصة كالأشعة تحت الحمراء أو فوق البنفسجية أو الأشعة السينية فإنها قد تظهر ما لا تراه العين المجردة كبقعة دم أو سائل منوي أو مسدس داخل طرد أو مرتبة أو حائط أو نحو ذلك في بعض الأحيان.

- الاطلاع على محتويات مسرح الجريمة من أثاث وأدوات في مساحة الصورة الفوتوغرافية أمام العين.

ج-القواعد الواجب توافرها في المصور الجنائي والأدوات المستخدمة وطريقة التصوير:

للتصوير الفوتوغرافي قواعد ينبغي اتباعها عند القيام بتصوير الحوادث الجنائية، بعضها خاص بالمصور وبعضها الآخر خاص بالأدوات المستخدمة وطريقة التصوير، وهذه القواعد نجملها فيما يلي:

شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر	
- أن يكون المصور حائزاً لدراسة كاملة لأعمال التصوير المختلفة واستخدامات آلات التصوير بمختلف أنواعها وعدساتها ومرشحاتها وفائدة كل منها والأغراض التي تستخدم فيها مع ضرورة معرفته لأنواع الأفلام ودرجة حساسيتها وطرق تحميضها وتكبيرها، وأنواع الورق الحساس ولأي غرض يستخدم كل نوع منها. - أن يكون حاصلًا على سابقة في علوم البحث الجنائي ومبادئ القانون وملماً بعمل رجل الشرطة وين. - أن يكون حاصلًا على دراسة تخصصية في كيفية تصوير الآثار وأماكن وجودها وأنواعها المختلفة. - عليه اختيار آلة التصوير والعدسة والمرشح الضوئي المناسب. صحيح أن كل آلة تصوير بها عدسة يمكن أن تظهر الصورة الفوتوغرافية أما في تصوير الحوادث الجنائية فإنه لا بد أن تتوافر فيها مميزات خاصة منها أن تكون على درجة كبيرة من الوضوح والنقاء. - عليه التأكد من صلاحية آلات التصوير والإضاءة والأفلام للاستعمال قبل انتقاله إلى محل الحوادث ويختار الفيلم المناسب الذي سوف يقوم بتصويره ويمكنه أن يحدد نوعه وسرعته بعد معاينته للمكان المراد تصويره ودرجة إضاءته ونوعها. - أن يجهز بوسائل الانتقال السريعة لينتقل بمجرد طلبه ومعه أدوات التصوير إلى مسرح الجريمة ويختار منها ما هو مناسب لنوع الحادث الذي سوف يقوم بتصويره. - عند وجوده في محل الحادث عليه أن يلم بتفصيلات الحادث قبل التقاطه أي صورة من الصور وأن يعمل تحت إرشاد وتوجيه من لتحقيق رغبته فيما يريد إيضاحه وإبرازه من صور. - عليه أن يختار المكان المناسب الذي يلتقط منه الصورة وفقاً للهدف المقصود منها. على أن يراعي وضع آلة التصوير في مستوى رؤية الفرد العادي حتى تظهر الصورة لما ينظر إليها كما لو كان ينظر للحادث نفسه. - على المصور التأكد من أن الصور التي التقطها صالحة، وعليه أن يعيد تصوير اللقطات غير الصالحة قبل تركه لمحل الحادث أو قبل التصرف في محتوياته، ويراعى أن يصور الآثار المادية مباشرة ثم يصورها بما يحيطه من أدوات أو أثاث مع وضع مقياس رسم حتى يمكنه بمقتضاها معرفة محتويات حجم الصورة إلى الأصل. - إذا كانت هناك جثة مجهولة فعلى المصور أن يقوم بالتقاط صورة الوجه بالمواجهة ثم صورة أخرى جانبية، ثم يقوم بتصوير الجثة كلها والجروح كلها، والجروح والعلامات المميزة، كالوشم والقطوع مع وضع مقياس متري بين طول الجثة وعرضها. - ينبغي تصوير الجروح وأماكن وجودها بالجسم حتى تعطي فكرة عن حجمها وشكلها، ويستحسن استخدام الأفلام الملونة إن أمكن لأنها تعطينا صورة واضحة عن لون الجروح وشكلها وحجمها وعمقها وبذلك يستطيع أن يعرف إذا كان الجرح قديماً أو حديثاً عن طريق لون الدم الظاهر بالصورة. - على المصور أن يثبت في مذكراته أرقاماً مسلسلة للصور التي يلتقطها ويضع أمام رقم كل صورة والبيانات الخاصة بها. - على المصور عند تصويره لمحل الحادث أن يضع أرقاماً مسلسلة على الأماكن والأثاث الذي يريد أن يشير إليه لشرح الصورة إلى	التصوير:

التصوير:	شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
	د-تصوير الحادث بكاميرات الفيديو: وقد استخدمت كثير من الدول التصوير بكاميرات الفيديو ضمن وسائل تسجيل بالصورة وقد تم استحداث كاميرات الفيديو في الحوادث الهامة في مصر مثل حوادث الحريق والشغب والمتفجرات وجرائم أمن الدولة. كما تستخدم كاميرات التصوير الراداري لمراقبة الطرق السريعة لضبط جرائم قيادة السيارات بسرعة تزيد عن السرعة المقررة قانوناً.

النشاط التدريبي (7)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	هنالك فوائد لمعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر تتحقق عند المعاينة السليمة لمسرح الجريمة سواء كانت لنفس الجريمة او بالنسبة لمعاينة الشخص الجاني
حدد فوائد معاينة لمسرح جريمة الاتجار بالبشر ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

فوائد المعاينة: وسوف نتطرق إلى فوائد المعاينة بالنسبة لنفس الجريمة وفوائد المعاينة بالنسبة لشخص الجاني.
1 - فوائد المعاينة بالنسبة لنفس الجريمة:
- يتأكد لدينا بعد إجراء المعاينة وقوع الجريمة، أي نستطيع أن نتحقق ونثبت بعد المعاينة أن الجريمة وقعت، ثم نوع الجريمة أهي جريمة قتل أو انتحار أو جريمة هتك عرض. - وقت وقوع الجريمة، حيث تدل المعاينة من قبل الطبيب الشرعي على جثة القتيل، الوقت الذي مضى على اقتراف الجريمة، فإذا وجدت الجثة قبل أن يطرأ عليها التغيرات الرمية والتي تعقب الموت كالتيبس الرمي والزرقة الرمية والتعفن الرمي كلما أمكن تحديد الوقت الذي مضى على وقوع الجريمة. - وتدل المعاينة كذلك على المكان الذي وقعت فيه الجريمة فإذا وجدت دماء غزيرة بجوار الجثة فمعنى ذلك أن الجريمة حصلت في هذا المكان، أما إذا وجدت بقع من الدم في مكان والجثة في مكان آخر فمعنى ذلك أن الجريمة تمت في مكان وبعد ذلك تم نقلها إلى مكان آخر - كما تدل المعاينة على الأداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة فإذا وجد شخص مذبوحاً فهذا يدل على أن القتل كان بسكين أو بآلة حادة، وإذا وجد مصاباً بعيار ناري فيدل ذلك على أن القتل كان بسلاح ناري، وهكذا الخ...

فوائد المعاينة: وسوف نتطرق إلى فوائد المعاينة بالنسبة لنفس الجريمة وفوائد المعاينة بالنسبة لشخص الجاني.

1 - فوائد المعاينة بالنسبة لنفس الجريمة:

- طريقة ارتكاب الجريمة: فإذا وجد الباب الخارجي أو باب إحدى الغرف مكسوراً أو زجاج إحدى النوافذ فيدل ذلك على أن الفاعل ربما لجأ إلى الكسر حتى يستطيع الدخول إلى الداخل وإذا وجدت آثار أقدام على الحائط فيعطي فكرة على أن الفاعل ربما تمكن من الدخول إلى المنزل إما بتسلق السور عن طريق الشبابيك أو بالتسلق على ماسورة المياه، وهكذا الخ...
- بالمعاينة نقف على سبب ارتكاب الجريمة، فإذا وجد شخص مقتولًا بداخل منزله دون أن تحدث جريمة السرقة فيدل ذلك على أن القتل كان لسبب آخر وإذا وجدت جثة فتاة عذراء إلا أن تقرير الطبيب الشرعي أثبت أنها حامل فيدل ذلك على أن جريمة القتل ضدها ارتكب اتقاءً للعار.

2 -فوائد المعاينة بالنسبة لشخص الجاني:

- تساعد المعاينة على معرفة فيما إذا كان الجاني واحد أو أكثر وذلك من آثار الأقدام المتعددة التي توجد في مكان الجريمة، أو إذا وجدت في غرفة القتيل أنواع متعددة من السجائر أو عدة فناجين قهوة أو شاي مما يدل على أن عدة أشخاص كانوا موجودين قبل الحادث.
- وكذلك العثور على بصمة الجاني أو آثار أقدام أو على جزء من ملابسه أو هويته أو أية أوراق أخرى خاصة به، أو خصلة شعر من شعره في يد المجني عليه يقودنا بالتالي للتعرف على شخص الجاني.
- وتدل المعاينة كذلك على معرفة صناعة الجاني أو حرفته، فإذا وجد الباب الخارجي أو باب إحدى الغرف قد فتح بطريقة فنية فيدل أن الفاعل نجار أو حداد، وإذا وجدت بعض أجزاء من السيارة قد سرقت فيدل ذلك على أن الجاني ربما يكون ميكانيكي أو له خبرة بأمور السيارات.

مخطط الجلسة التدريبية الرابعة:

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة **الجلسة الرابعة** **التكيف القانوني لحالات الاتجار بالبشر**	كيفية التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث مجموعة جريمة الاتجار بالبشر بمفهومها الدقيق	35 دقيقة
	كيفية التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث جرائم الإضرار بالشهود أو الضحايا أو بفاعلية المتابعة الجنائية	20 دقيقة
	كيفية التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث جرائم الكشف عن هوية الضحية او مكان اقامتة و جريمة إخفاء الجاني أو متحصلات الجريمة	20 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (8)

هدف النشاط	كيفية التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث مجموعة جريمة الاتجار بالبشر بمفهومها الدقيق
نص النشاط	ان التكيف القانوني من الامور الرئسية لعمل النيابة والقضاء ومن المهم معرفة ما هو التكيف القانوني لمجموعة جريمة الاتجار بالبشر بمفهومها الدقيق وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي

حدد التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر بمفهومها الدق بالقانون المغربي ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (8)

مجموعة جريمة الاتجار بالبشر بمفهومها الدقيق		
الركن المادي	الركن المعنوي	العقوبة
1 -تدبير تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، • قيام الجاني بسلوك من شانة تجنيد شخص او استدراجة او نقلة او تنقيلة او ايواءة او استقبالة . • الوساطة في تجنيد شخص او استدراجة او نقلة او تنقيلة او ايواءة او استقبالة • ولا أهمية لطريقة أو وسيلة تجنيد شخص او استدراجة او نقلة او تنقيلة او ايواءة او استقبالة . • ولا اهمية فيما اذا كانت داخل حدود الدولة او غبر وطنية • ولا أهمية لجنسية المتاجر بة أو سنه أو توافر رضائه من عدمه لقيام الجريمة 2 -او المحاولة بهذه الافعال سابقة الذكر 3 - وقام باستخدام اي من الوسائل التالية :بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال	قصد جنائي عام يتمثل في: - العلم: حيث يتعين أن يحيط الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه والذي ينصب على إنسان حي يقوم بنقله أو تجنيده أو إيوائه ...الخ وإذا قام الشخص بنقل ميتاً فلا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر والعلم بخطورة السلوك الجرمي الذي يقوم به. - إرادة ارتكاب السلوك. - قصد جنائي خاص يتمثل في وجود غرض خاص، والذي قد يتمثل في : الاستغلال «جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والعمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.	جناية. العقوبة الأصلية: - يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرة الاف إلى خمسمئة الف درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر. - مصادرة الأموال والأمتعة ووسائل النقل والأدوات المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن ا لنية

العقوبة الأصلية في حال توافر أي من الظروف المشددة من المجموعة الأولى:
السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من مئة الف إلى مليون درهم.

ظروف مادية ترتبط بوسيلة ارتكاب الجريمة:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛
- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ

ظروف شخصية ترتبط بخطورة الجاني:

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه

ظروف شخصية ترتبط بخصوصية وضع الضحية:

- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛

العقوبة الأصلية في حال توافر أي من الظروف المشددة من المجموعة الثانية:
بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة مئتبن الف إلى مليونين درهم.

المجموعة الثانية من الظروف المشددة: الفصل (4-448)

ظروف شخصية ترتبط بشخصية الجاني:

- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو الجريمة بواسطة عصابة إجرامية

ظروف شخصية ترتبط بخصوصية وضع الضحية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل

عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة مليون إلى ستة ملايين درهم

المجموعة الثالثة من الظروف المشددة: الفصل (5-448)

ظروف شخصية ترتبط بشخصية الجاني:

- **الجريمة ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية: والجماعة الاجرامية المنظمة هي:**
  - مؤلفة من 3 أشخاص على الأقل.
  - ولها تنظيم أياً كان نوعه، ولا يشترط له شكل معين (هرمي أو عنقودي أو في شكل سلاسل مترابطة أو غيرها)، كما لا يشترط أن يكون لأعضائه أدواراً محددة وثابتة .
  - وتعمل لمدة من الزمن أو بصفة مستمرة ، ولا يشترط استمرار عضوية ذات الأعضاء .
  - وتتخصص في الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها.
- **الجريمة ارتكبت في إطار عابر للحدود الوطنية:والعبر وطني هو:**
  - أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة،
  - أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها،
  - أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة،
  - أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

ظروف شخصية ترتبط بخصوصية وضع الضحية:

- **نتج عن الجريمة وفاة الضحية**

النشاط التدريبي (9)

هدف النشاط	كيفية التكيف القانوني لجرائم الإضرار بالشهود أو الضحايا أو بفاعلية المتابعة الجنائية
نص النشاط	إن التكيف القانوني من الأمور الرئسية لعمل النيابة والقضاء ومن المهم معرفة ما هو التكيف القانوني لجرائم الإضرار بالشهود أو الضحايا أو بفاعلية المتابعة الجنائية وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي

حدد التكيف القانوني لجرائم الإضرار بالشهود أو الضحايا أو بفاعلية المتابعة الجنائية ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (10)

جرائم الكشف عن هوية الضحية او مكان اقامتة: الفصل (448-8)		
الركن المادي	**الركن المعنوي**	**العقوبة**
• **الكشف عن هوية ضحايا الاتجار بالبشر** • **او مكان اقامتهم** • **او عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدة الضحايا**	**القصد الجنائي العام:** • العلم بكون السلوك يمثل كشفا عن هوية ضحايا الاتجار بالبشر • والعلم باحتمال الحاق ضرر بالمتاجر بهم أو بتعريضهم للخطر، أياً كان نوعه. • وإرادة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج محتملة.	**العقوبة:** الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة خمسة الاف إلى خمسين الف درهم

جريمة إخفاء الجاني أو متحصلات الجريمة: الفصل (448-13)		
الركن المادي	**الركن المعنوي**	**العقوبة**
• **الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر** • **أو التي تحصلت منها أو**	**القصد الجنائي العام:** • **العلم بكون السلوك يمثل استعمال الادوات والاموال او ستستعمل بارتكاب الجريمة او تحصلت منها** • **وإرادة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج.**	**العقوبة:** تصادر لفائدة الخزينة العامة

الوحدة الرابعة

حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر
والتنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة

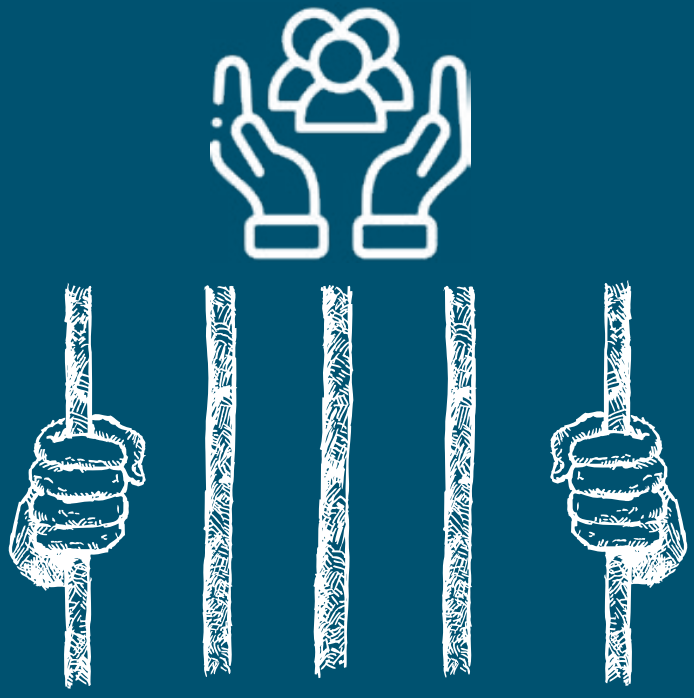

حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر
والتنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة

دليل الوحدة التدريبية الرابعة:

أ- موضوعات الوحدة :

تتناول الوحدة الموضوعات التالية :
دور النيابة العامة في حماية ومساعدة الضحايا استنادا إلى القانون الوطني.
إجراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص بعد التعرف عليهم في اطار الاتفاقيات الدولية.
جراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الاطفال بعد التعرف عليهم في اطار الاتفاقيات الدولية
التنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر
فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :
تحديد دور النيابة العامة في حماية ومساعدة الضحايا استنادا إلى القانون الوطني.
تحديد جراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص بعد التعرف عليهم في اطار الاتفاقيات الدولية .
تحديد جراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الاطفال بعد التعرف عليهم في اطار الاتفاقيات الدولية .
التنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر
توضيح فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

نشاط استباقي	
عزيزي/تي المشارك /ة أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:	
ماذا تعرف عن دور النيابة العامة في مجال حماية ومساعدة الضحايا في القانون المغربي ؟	
ماذا تريد ان تعرف عن إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية ؟	
هل يوجد الية احالة وطنية بالمغرب وما هي مراحلها؟	

• مخطط الوحدة الرابعة :

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الأولى **إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني في الاتفاقيات الدولية**	- تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني - تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية	ساعتين
الجلسة الثانية **إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية و إجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا**	-تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية - توضيح إجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	ساعتين

مخطط الجلسة التدريبية الأولى:

	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة **الجلسة الأولى**	تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني	60 دقيقة
إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني في الاتفاقيات الدولية	تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية	60 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني
نص النشاط	خصص القانون المغربي رقم(14. 27) لسنة 2016 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر نصوص قانونية تتعلق بحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالشر :

حدد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(1):

عدم إقامة المسئولية الجنائية والمدنية على المتاجر به

الفصل 448-14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي، لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

ومن ثم يتعين على عضو النيابة سؤال الشخص المتاجر به كشاهد او مشتكي وتحليفه اليمين القانونية ويصرف من مقر النيابة عقب سماع شهادته وايوائه بعد تقيم المخاطر التي تحيط به ، ويراعى أنه عند التصرف في الأوراق يتعين التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لامتناع المسئولية الجنائية بالنسبة للجريمة التي ارتكبها، وعند الإحالة للمحكمة المختصة في حالة الجنايات توضع شهادته ضمن القائمة بأدلة الثبوت.

حقوق ضحايا الاتجار بالبشر المتجر بهم :

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر حقوق واضحة بالقانون ومنها:

تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب. (المادة الرابعة من الفصل 448-14)

الحق في المساعدة القانونية	تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الرابعة من الفصل 448-14 منه ويعتبر هذا الحق حق اساسي من حقوق الانسان فاذا لم يكن للضحية محامي وجب على النيابة العامة انتداب محامي في حدود امكانيتها المتاحة
الحق في توفير اماكن لايوائهم يصفة مؤقته	تكفل الدولة توفير اماكن مناسبة لايواء الضحايا تكون منفصلة عن تلك التي تكون مخصصة إلى الجناة بحيث تضمن الاتصال بذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة
الحق في توفير الحماية	تكفل الدولة بتامين الحماية للضحايا بعد تقدير المخاطر التي تحيط بالحالة بما يضمن سلامتهم الجسدية وسلامة عوائلهم ومعيليهم.
الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية	تكفل الدولة بتامين الرعاية الصحية للحالات حسب الوضع الصحني والنفسي للحالة .
الحق في العودة الطوعية للبلد الاصلي اذا كان اجنبي	تكفل الدولة بتامين العودة الطوعية الامنة للضحايا إلى بلادها وازالة العقبات التي تواجة ذلك.
الحق في اعادة الاندماج المجتمعي	تكفل الدوله في جميع السبل الحق للضحايا بالاندماج المجتمعي وازالة العقبات التي تواجة ذلك
الحق في التعويض	تكفل الدولة حق للضحية بالتعويض عن الضرر البدني والجسماني والنفسي والخسارة الاقتصادية وضياع الفرص الذي لحق بالضحايا وتعفى أيضا من رسوم هذا النوع من القضايا وكما هو منصوص عليه : يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة. (المادة(5) الفصل 448-14) من قانون الاتجار المغربي

النشاط التدريبي (2)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية
نص النشاط	ضحية الاتجار بالأشخاص هو الشخص وقع عليه الفعل والذي قد تضرر بأشكال مختلفة بواسطة العنف أو من خلال وسيلة أخرى؛ هو الشخص الذي تعرض للجروح أو للأذى أو الذي وقع ضحية ظروف مختلفة)حوادث، جرائم،... الخ(؛ هو الشخص الذي كان عرضة للاضطهاد والقسوة، أو الذي تم إساءة التعامل معه؛ هو الشخص الذي تم خداعه أو استغفاله,والضحية هو شخص قد عانى من الأذى، إما بشكل فردي أو بشكل جماعي، وان أوجه الإساءات التي يعاني منها الأشخاص المتاجر بهم مرتبطة بنوع الاستغلال الذي واجهوه(الاستغلال الجنسي، العمل القسري، الأشغال الشاقة المنزلية، ...الخ(ولكن هنالك مستوى معين من الإساءة والعنف يتشابه في جميع حالات الاستغلال, وقد يواجه الأشخاص المتاجر بهم العديد من أنواع الإساءة، ، والتي منهاالإساءة والعنف الجسدي والإساءة الجنسية والإساءة والعنف النفسي وتقييد الحركة والتحكم والعزل الاجتماعي والإجبار على استخدام المخدرات والاستغلال وظروف عمل ومعيشة هنالك إجراءات الحماية والمساعدة للضحايا إستنادا إلى الاتفاقيات الدولية

حدد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(2):

إجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص طبقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000	
الإنقاذ والتحويل لضحايا الاتجار بالأشخاص	عندما يتم تحديد الضحية والتعرف عليها، فإنه من المهم أن يتم التقييم فورا لوضعه الجسدي والنفسي والصحي, فينبغي أن يتم تحويل الضحايا الذين يعانون من حالات طارئة طبية أو نفسية إلى الأخصائيين الذين يمكنهم مساعدتهم, وعندما يكون ذلك ملائما ، فإن التقييم الطبي والنفسي ينبغي أن يتم من أجل الاستجابة الممكنة للعواقب والنتائج الناتجة عن تجربة الضحية الشخصية وعن صحته وكذلك تلبية احتياجاته التي تخص حالته على أساس فردي.
صون هوية الضحايا و/أو حرمتهم:	ركزت الفقرة (1) من المادة (6) من البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، بوسائل منها : الحفاظ على سرية الإجراءات القانونية، بالقدر الذي يتيحه قانونها الداخلي, وهذه التدابير تثير مسائل مماثلة في إطار الالتزام المبين في الفقرة 2 (ب) من المادة (24) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان.
مشاركة الضحايا في الإجراءات:	ركزت الفقرة (2) من المادة (6) من البروتوكول على الالتزام بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض آرائهم وشواغلهم إجباري ولكنه لا يستوجب بالضرورة تدابير تشريعية. والالتزام الأساسي بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة منصوص عليه في الفقرة (3)من المادة (25) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،
سلامة الضحايا الجسدية:	حددت الفقرة (5)من المادة (6) من البروتوكول، انه ينبغي إيلاء الاهتمام للمادتين (24 و25) من الاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية , فمقتضيات الفقرة (5) من المادة (6) من البروتوكول إضافية إلى الالتزامات الواردة في المادتين (24 و25) من الاتفاقية بشأن توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود، لكنها تختلف عنها في جانبين هامين: • الالتزام بإيلاء الاعتبار لضحايا الاتجار مقصور على التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية فقط، مع ترك الفقرة(3) من المادة (6) من البروتوكول معظم تدابير الدعم تقديرية، بينما تشمل تدابير حماية الشهود المبينة في اتفاقية الجريمة المنظمة تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه والقيام بترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة أيضا. • الالتزام الوارد في البروتوكول يقتصر على «أن تحرص» الدول «على توفير» السلامة، بينما يتمثل الالتزام الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على اتخاذ أي تدابير تكون مناسبة في حدود قدرات الدولة الطرف المعنية.
فترة التفكر:	الغاية من فترة التفكر المتاحة حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم الإنسانية؛ فهي تتيح الإمكانية لضحايا الاتجار لكي يبدءوا خطوات تعافيهم من محنتهم ، والتوصل إلى قرار على بينة من أمرهم بشأن خياراتهم فيما إذا كانوا يريدون تقديم المساعدة والتعاون في إطار الإجراءات الجنائية، وبذلك ييسرون جمع المعلومات الاستخبارية عن طرائق عمل المتجرين بالبشر.

إجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص طبقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000	
التمثيل القانوني والمساعدة القانونية :	كثيراً ما تثبط عزيمة الضحايا عن المشاركة بدورهم المساعد في شتى الإجراءات القانونية لأنهم لا تتاح لهم مشورة قانونية بسيطة سهلة المنال وفي حينها عندما يلتمسون هم المساعدة والدعم. ولذلك ينبغي إتاحة المشورة القانونية باعتبارها جزءاً من الدعم المتكامل المقدم بواسطة برامج مساعدة الضحايا. ولأن العديد من ضحايا الاتجار يعتريهم الخوف من الحكومات ومن سلطاتها البيروقراطية، فإن توفير المساعدة القانونية وإتاحة التمثيل القانوني لهم هما جانبان هامان بصفة خاصة في هذا الصدد. كذلك فإن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية وأجهزة إنفاذ القانون يمكن أن يسهل كذلك بقدر كبير حماية الضحايا وصون حقوقهم. وينبغي أيضاً أن يكون إعداد البروتوكولات الناظمة والطرائق الإجرائية الرسمية وغير الرسمية بشأن التعاون بين الهيئات المختلفة جزءاً من أي إستراتيجية متكاملة بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا.
أذون الإقامة المؤقّتة أو الدائمة للضحايا:	بينت المادة (7) من بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص مسألة وضعية الضحايا كما يلي: • بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبيّنة في المادة(6) من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتّجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقّتة أو دائمة. • لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.
المساعدة من خلال تقديم المأوى والتعافي	المهم جدا تحويل الضحايا إلى ووضعهم في بيئة آمنة مطمئنة حيث يمكن أن يتلقوا فيها الرعاية اللازمة والحماية. وإن الإيواء «يعني تقديم بيئة معينة للضحايا حيث يمكن أن يتلقوا المساعدة الملائمة والضرورية لكي يتعافوا من تجربة الاتجار ولمساعدتهم في إنشاء قواعد عملية إعادة تأهيل وإعادة توطين ناجحة, وقد تختلف أماكن الإيواء وفقا للسياق المحلي من حيث النوع والموارد والقدرات, ولكن كحد أدنى ينبغي أن تتضمن أماكن الإيواء: السكن، الوجبات، المساعدة الطبية الأساسية، والحمامات, ويمكن لبعض أماكن الإيواء أن تقدم قطاعا كاملا من الخدمات
إعادة الضحايا إلى أوطانهم:	إن العودة الطوعية تهدف إلى ضمان رحلة آمنة وسالمة و/ أو نقل للأشخاص المتاجر بهم من مكان الوجهة إلى دولهم ومجتمعاتهم الأصلية. وكمتطلب مسبق للعودة والإعادة لا بد من القيام بتقييم للعائلة في المكان الأصلي أو المجتمع من أجل التأكد من أن خيار العودة هو الخيار الملائم, وكحد أدنى، فإن التقييم يجب أن يتألف من تحليل حالة الشخص المتاجر به)مثلا، هل كانت العائلة مشاركة في وقوعه في وضع الاتجار(, كما يجب القيام بالاتصال بالعائلة وزيارتها عدة مرات لكي يتم تقييم الوضع والحالة بشكل أفضل, وفي بعض الحالات، فإن إعادة الاندماج الناجحة يمكن أن تتحقق من خلال إعادة الأشخاص المتاجر إلى عائلتهم أو مجتمعهم، حيث سيتمكنون من عيش حياة منتجة بشكل كامل, ولكن، قد تكون عودة الشخص المتاجر به أحيانا تعني وضعه في نفس البيئة والظروف التي ساهمت في وقوعه في الاتجار سابقا, وفي العديد من الحالات كانت العائلات أو المجتمع الأصلي متورطة بشكل مباشر في عملية الاتجار, ولا ينبغي أن يتم إرغام الضحية مطلقا على العودة إلى مكانه الأصلي, ومن أجل احترام حقوق الأشخاص المتاجر بهم، فإن على المنظمات أن تضمن أن الضحايا يعودون طوعا، وبناءً على إعلام الضحية بالموافقة بشكل واضح، كما يمكن أن يكون الإعلام بالموافقة خطيا. وبما أن عملية الإعادة تفرض بعض المخاطر على سلامة الضحية، فإن خيارات بديلة؛ مثل الإقامة في بلاد الوجهة أو إعادة التوطين في بلاد ثالثة، ينبغي أن يتم النظر فيها, وفي حالات عندما تكون العودة هي الخيار الوحيد، فلا بد من التركيز على ما يمكن أن يتم تقديمه لمساعدة الضحايا عند عودتهم وكيف يمكن أن يتم التنسيق مع البلد الأصلي والمجتمع لضمان استمرار الرعاية , وإن الوقت اللازم من أجل تنظيم مساعدة عودة طوعية سوف يعتمد على الظروف في كل بلد، ويتعلق أيضا بكل حالة, ويلزم وقت لتأمين كل الأوراق اللازمة، ولكن يلزم وقت أيضا للاستقرار النفسي والطبي ولتوفير الفرصة للضحايا كي يستعيدوا توازنهم ولكي يختاروا خياراتهم في بيئة آمنة مطمئنة.

إجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص طبقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000	
عدم ترحيل الضحايا :	قد يواجه ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الترحيل قبل أن تُتاح لهم فرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل ضحايا اتجار, وفي كثير من البلدان، كثيراً ما لا يوجد إلى جانب الإجراءات الجنائية بشأن الجُناة، إجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن أن يتقرّر بمقتضاها وضع شخص ما بأنه «ضحية اتجار» , كما إن ترحيل ضحية ما قد يؤدّي إلى الإضرار بنجاح ملاحقة جنائية يُعتزّم القيام بها في المستقبل. علاوة على ذلك، فإن الفقرة (3) من المادة (25) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، والفقرة (2\ب))من المادة (6) من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، تقتضيان من الدول الأطراف ضمان إتاحة الإمكانية للضحايا لعرض آرائهم ودواعي قلقهم في مراحل مناسبة من إجراءات الدعوى المُقامة تجاه الجُناة, وقد يتطلّب ذلك إرجاء عمليات الترحيل إلى حين الوصول إلى تلك المراحل.
إعادة الاندماج لضحايا الاتجار بالبشر:	إن مرحلة إعادة الاندماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع, وينبغي على إعادة الاندماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للاتجار. وتتحقق إعادة الاندماج الناجحة من خلال منهج تقوية يقدم للأشخاص المتاجر بهم الدعم من أجل تطوير مهاراتهم الشخصية ومواردهم، وكذلك جعلهم يتخذون القرارات بخصوص حياتهم في جميع مراحل هذه العملية, وإن المفتاح لإعادة اندماج ناجحة يتضمن مساعدة الضحايا ومن أنواع مساعدة إعادة الاندماج ما يلي: خدمات الرعاية الصحية والطبية والمساعدة المالية والمساعدة القانونية والمساعدة في التعليم والتدريب المهني والمشاريع الصغيرة ونشاطات توليد الدخل والتعيين في الوظائف، الإعانات المالية، والبرامج الموسعة والإسكان وترتيبات السكن.
جبر الأضرار الواقعة على ضحايا الاتجار بالأشخاص والتعويض	لضحايا الاتِّجار بالأشخاص حق في الحصول على تعويض من المتّجر عن الأذى الجسدي أو العقلي (المعنوي) الذي عانوه على يد المتّجر، أو لأنهم لم يتلقّوا أيّ مبلغ مما كان يجب أن يُدفع لهم على العمل الذي سُخّروا للقيام به أو على الخدمات التي كان عليهم أن يقدّموها. والحصول على التعويض مهم لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، لا بسبب العنصر المالي الذي يتكوّن منه فحسبُ، بل بسبب معناه الرمزي أيضاً وذلك تعبيرا عن تسليم بصفة رسمية على أن أمرا غير مشروع قد حدث لهم وأنه يشكّل خطوة أولى في التغلّب على محنة الصدمة النفسية التي أُوقعت بهم من جرّاء الأذى من إساءة المعاملة التي عانوها على أيدي المتّجرين بالبشر.

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية :

عنوان الجلسة	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الثانية إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية و إجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية	60 دقيقة
	التعاون المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	60 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال
نص النشاط	إن الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي يعانيه الأطفال المتّجر بهم وزيادة تعرّضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات, ومصالح الطفل الفُضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتّجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو غيرها من المؤسسات المختصة في هذا المجال وسوف نورد في هذا المبحث احتياجات الأطفال الخاصة وتنص الفقرة (4)من المادة (6) من البروتوكول على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار، لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار. وفي الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفا على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجوز للدولة الطرف، بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي، أن تعامل الضحية بصفته طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتم التحقق من سنه. وإضافة إلى ذلك، لعل الدولة الطرف تود أيضا النظر في اتخاذ التدابير والتي حدد العديد منها في المبداء (8) من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

حدد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (3):

اولا: سريان الإجراءات للإسراع في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتّجار وحماية ودعم الأطفال المتأجر بهم والحق في الخصوصية

1 - سريان الإجراءات للإسراع في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتّجار: توضّح المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في مواضع أخرى أسباب أهمية عملية تحديد هوية الضحايا والسبب الذي يجعل من تحديد هويتهم بشكل سليم وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الضحايا من الأطفال، التزاماً والفشل في تحديد الطفل ضحية الاتجار يعوق نجاح التحقيق وملاحقة الجرائم المتصلة بالاتجار التي تؤثّر على الأطفال

2 - حماية ودعم الأطفال المتاجر بهم: يجب أن توفَّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبتين، وتراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة, وتشمل المساعدة والحماية المناسبتين توفير تدابير الدعم الفورية، ، والغذاء، والملجأ الآمن، بالإضافة إلى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإرشاد والخدمات الاجتماعية, وينبغي أن تكون الخدمات المقدَّمة ملائمة لعمر الطفل واحتياجاته الخاصة ونوع جنسه وأن تقدَّم كل أشكال المساعدة والدعم إلى الأطفال من خلال أخصائيين أكفاء ومدرَّبين .

3 - الحق في الحصول على المعلومات واحترام آراء الطفل : تضمنت الفقرة(6) من المبدأ التوجيهي (6) أن على الدول أن تكفل للطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة "أن يعرب عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه، لا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة، مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقاً لسنه ودرجة نضجه.[14]

4 - الحق في الخصوصية: للأشخاص المتّجر بهم حق الخصوصية، ولكن هذا الحق يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال الضحايا حيث يمدهم بالرعاية والدعم والحماية التي يكفلها لهم القانون. أما عدم حماية خصوصية الأطفال الضحايا فيمكن أن تؤدي إلى زيادة مخاطر التخويف والانتقام، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى إحساس الطفل بالمذلة والإهانه.

تعيين وصي للطفل الضحية و البحث عن أصوله الأسرية لجمع الشمل أو البحث عن ملاجئ خاصة أواعادة التوطين أوتدريب وتأهيل خاص.

1. تعيين وصي للطفل الضحية.
2. البحث عن الأصول الأسرية وجمع الشمل
3. إعادة توطين الأطفال ضحايا الاتجار.
4. الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في بلد ثالث.
5. تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني.
6. توفير ملاجئ مناسبة للأطفال الضحايا.
7. برامج تدريب خاصة تتناسب مع عمر الطفل.

14 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق, المادة (6).

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال
نص النشاط	بما أن مكافحة الاتجار بالبشر والمتدخلين لمكافحته يختلف من دولة لأخرى (وزارة الداخلية، وزارة التشغيل، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة النقل، السلطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العليا للدرك الملكي، مؤسسات المجتمع المدني... وغيرها) وأن هناك أسس للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر والتعرف على ضحاياه، فإن تحديد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة في الدولة اتخاذها لتقديم الخدمات للضحايا بصورة متكاملة وشمولية، بما يساهم في توفير حماية الضحايا وإعادتهم طواعية إلى مكانهم الطبيعي في المجتمع مسألة رئيسية في مكافحة هذه الجريمة من جهة، وكذا تحديد آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومع المنظمات الدولية ومع كافة الجهات الحكومية المختصة من جهة أخرى. كذلك، توضيح كيفية تعامل الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات المختصة مع هذا النوع من القضايا.

حدد آلية الاحالة الوطنية والتنسيق مع الجهات المختلفة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (2):

مراحل آلية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر	
المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالبشر	هي المرحلة الأولى من آلية الاحالة الوطنية التي يتم فيها تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق ملاحظة المستجيب الاولي للحالة للمؤشرات الأولية سابقة الذكر وعد التعرف على الضحية المحتملة يتم تحويلها إلى مركز ايواء او النيابة العامة او الشرطة والتي بدورها تقدم المساعدة المتخصصة من خلال احالة الضحايا (المحتملين) والجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة وحسب مقتضيات الحالة.
المرحلة الثانية: الإنقاذ والتوثيق والايواء لضحايا الاتجار بالبشر	تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تحديد الضحية (المحتملة) والتعرف عليها من الجهات المعنية، وتتضمن هذه المرحلة الاخلاء من مكان الاستغلال أو الانتهاك وتحويله ونقله إلى مكان امن (مركز الايواء) لتوفير الحماية والمساعدة المطلوبة حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة)، مع الاخذ بعين الاعتبار الوضع الجسدي والنفسي والصحي لتقديم المساعدة اللازمة.
المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)	إحالة (ملف الحالة) إلى النيابة العامة او الشرطة او القضاء من قبل مركز الايواء للحصول على الدعم والمساعدة حسب مقتضيات وطبيعة الحالة للتحقيق بالحالة وصدور الحكم النهائي
المرحلة الرابعة :الحماية والمساعدة	تضمن هذه المرحلة توفير المساعدة خلال مرحلتي التحقيق والتقاضي لحين اتخاذ الضحية (المحتملة) القرار بالعودة الطوعية او تمكينها من الاندماج في المجتمع مع ضمان عدم الاتجار بها مره اخرى وتشمل توفير المساعدة الممكنة التي تقدم حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة)

المرحلة الخامسة :العودة الطوعية	بمعنى مساعدة الضحية (المحتملة) وتمكينها من العودة الاختيارية إلى بلدها الاصلي
المرحلة السادسة :اعادة الاندماج	ان مرحلة إعادة الادماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، وينبغي على إعادة الادماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للاتجار

الوحدة الخامسة

حالات دراسية
على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر

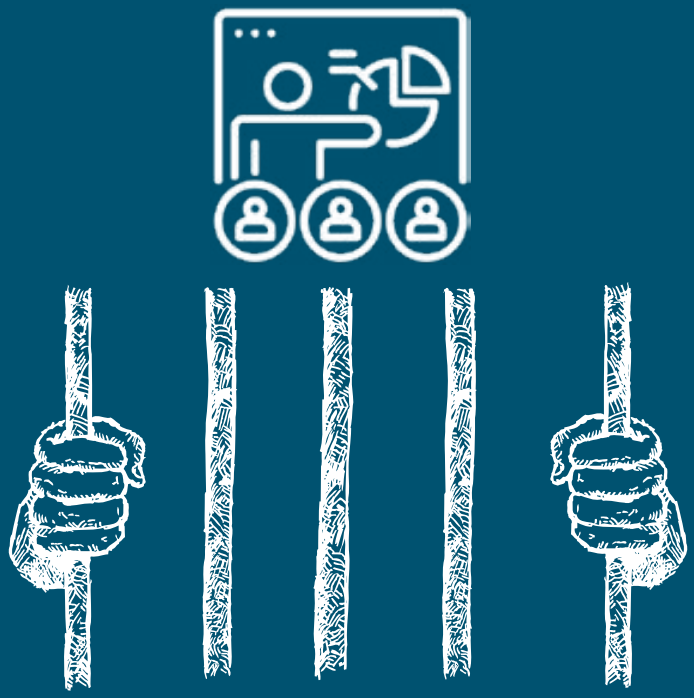

حالات دراسية على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر

دليل الوحدة التدريبية الخامسة:

أ- موضوعات الوحدة :

تتناول الوحدة الموضوعات التالية :
قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي
قضية دراسية حول الاستغلال بالعمل المنزلي

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :
قادرين على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني
قادرين على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا
قادرين على اجراء مقابلة وتمثيل أدوار مع الضحايا
يحددوا إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة
قادرين على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطنين

• مخطط الوحدة الخامسة:

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الأولى **قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي**	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني - قادر على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا - يحدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة - قادر على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطنين والتكيف القانوني للواقعة	ساعتين
الجلسة الثانية **قضية دراسية حول الاستغلال بالعمل المنزلي**	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني - قادر على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا - يحدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة - قادر على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة	ساعتين

• مخطط الجلسة التدريبية الأولى :

عنوان الجلسة	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الأولى قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي	- تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني	30 دقيقة
	- استخرج الموشرات الدالة على الضحايا	30 دقيقة
	- اضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة	30 دقيقة
	- حدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة	30 دقيقة

الحالة الدراسية
سماح

سماح فتاة من الارياف أكملت تعليمها الجامعي في مجال السكرتاريا قدمت إلى إحدى المدن تبحث عن عمل وأثناء تواجدها في إحدى الكافيهات لتناول القهوة تعرفت على فتاه تدعى جولي واخبرتها بأنها تبحث عن عمل وان المبلغ المإلى الذي أحضرته معها أوشك على الانتهاء وأنها تقيم في فندق الآن وتريد البحث عن شقة صغيرة للعيش بها لحين أن تجد عملا.

ما قامت به جولي :

- عرضت جولي على سماح ان تعيش معها وتتقاسم هي وسماح ايجار الشقة التي تعيش بها والبالغه (200) دولار شهريا وافقت سماح على ذلك ونقلت اغراضها من الفندق إلى شقة جولي.
- استمرت سماح بالبحث عن عمل لمدة (3) شهور ولم تجد العمل وتراكم عليها اجور شهرين للشقة (200) دولار بالاضافة انها استلفت من جولي مبلغ (500) دولار من اجل المصاريف
- اصبحت جولي تطالب سماح بالمبلغ والبالغ (700) دولار الا انها لم تتمكن ان تدبر المبلغ
- طلبت جولي من سماح التوقيع على وصل أمانة بالمبلغ.
- بمرور شهر آخر لم تجد سماح عمل فتراكم شهر اخر من إيجار البيت ومبلغ (200) دولار مصروف , اي اصبح المبلغ الكلي حوالي (الف) دولار .
- قالت جولي لسماح لماذا فقط تبحثين عن العمل في مجال السكرتاريا لماذا لا تبحثين عن عمل اخر لان عمل السكرتاريا لا يجود له وظائف وانه يمكن ان تعملي في ملهي ليلي وتستفيدي من التب(البخشيش) بالاضافة إلى الراتب وغالبا رواتب هذه المهن عالية ويوفروا السكن المجاني كذلك ولي صديق لديه ملهى ليلي يمكن ان يساعدك في ذلك .
- رفضت سماح في البداية ولكن مع تراكم الديون ومطالبة جولي لها بالديون وافقت على العمل في النادي الليلي.
- اصطحبت جولي سماح إلى صاحب الملهى ويدعى عماد

لدى وصول سماح إلى مكتب عماد :

- قابل عماد سماح واتفقا على العمل كنادلة (تقديم الطلبات للزبائن) مقابل (400) دولار شهريا.
- وقعت عقد عمل بأن طبيعت العمل هو تقديم الطلبات للزبائن والعمل يبدأ من الساعة الحادية عشر مساء إلى الصباح واغلاق النادي .
- قال عماد بأن جولي أخبرتني عن وضعك وأنه لا يوجد لك سكن وان جولي لديها وصل مالي بمبلغ الف دولار .

• قام عماد باعطاء مبلغ الف دولار لجولي واخذ الوصل المالي من جولي واعطاه إلى سماح ووقع سماح على وصل مالي اخر بنفس المبلغ وابلغها بأنه سوف يخصمة من راتبها بواقع (100) دولار شهريا ووافقت سماح على ذلك.

• اصطحب عماد سماح إلى الشقة (سكن الموظفات) : الشقة عبارة عن غرفتين وصالة ومنافعها ويوجد في كل غرفة سريرين , شبابيك الشقة مغطاة بلاصق ديكور وعليها شبك حماية في الطابق الثاني من عمارة مكونة من اربعة طوابق وكانت الساعة بحدود الثالثة عصرا .

• في المساء وعند الساعة التاسعة حضر عماد وقامت بفتح الشقة بالمفاتيح التي بحوزته وأحضر معه حقيبة بها ملابس وكانت هذه الملابس شفافة جداً طلب من سماح ارتداء هذه الملابس وأبلغها بأنها ملابس

• عند نزول الفتيات من الشقة ركبن بباص حجم صغير يعود ملكيتة له وتوجهن إلى النادي الليلي وعند وصولهن دخلن إلى غرفة كانت تتواجد فيها خمسة فتيات أخرى

• حضر شخص يدعى خالد إلى الغرقة وكان ضخم البنية وسأل الفتيات أين سماح فرفعت فاتن يدها واقترب منها ووضع يده على كتفها وقال بصوت متلهف «لم أكن أعلم أنك بهذا الجمال »

• عند خروج سماح إلى الصاله أرشدها خالد إلى إحدى الطاولات واخبرها اذا لم ترضيه فانك سوف تطردين من العمل , اقتربت من الطاولة الذي يجلس عليها شخص يدعى فالح وعند جلوس سماح بجواره أصبح يحدثها عن طبيعة عمله في العقارات ولديه محل ذهب وان حالتة المادية عالية جدا

• عند العودة إلى الشقة دار حديث بين الفتيات فتبين لسماح بأن جميع اوثائق اثبات الهوية محجوزه لدي صاحب النادي وأن البعض منهن مضى على عملها مع عماد سنة ولم يتقاضين أية راتب وأن عماد تقوم باغلاق الشقة عليهن وتمنع خروجهن الا برفقته او رفقت خالد وان عماد يطلب من الفتيات استمالة الزبائن واذا اضطر الأمر للخروج والمبيت مع الزبون فعلها أن توافق والا فانها لن تعطيها رواتبها وسوف تقوم بتقديم الوصولات المالية إلى النيابة العامة .

• في إحدى الأيام وأثناء مبيت سماح مع إحدى الزبائن في إحدى الشقق المشبوهة غارت الشرطة وتم إحضار سماح إلى مكتبك بتهمه الدعارة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016

حدد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في هذه الحالة ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- لمدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (1):

الافعال	الوسائل	الغرض	من قام بالفعل
الاستقطاب	**استغلال حالة الضعف :** - عدم توفر فرصة عمل (البحث عن عمل) - عدم توفر النقود وعدم توفر مصاريف السكن بالفندق - التوقيع على وصل مالي مقابل النقود	الاستغلال الجنسي	جولي
	الاحتيال او الخداع: بوجود صديق لها يمكن ان تعمل براتب مناسب مقابل تقديم طلبات للزبائن في النادي الليلي		
الايواء الموقت	في الشقة التي تسكن بها		
الاستقطاب	استغلال حالة الضعف : - عدم توفر فرصة عمل (البحث عن عمل) - عدم توفر النقود وعدم توفر مصاريف السكن بالفندق - التوقيع على وصل مالي مقابل النقود والتهديد بتسليم الوصولات إلى النيابة العامة - عدم وجود اثبات الهوية المحجوزه لدية		عماد
النقل المهني	**الاحتيال او الخداع**: بوجود بتوفير فرصة عمل مناسبة براتب (400) دولار بالشهر مع توقيعها على عقد العمل كنادلة وتغير الوظيفة إلى مجالسة ومخالطة الزبائن		
الايواء	في الشقة المتواجد بها الفتيات مع منعها من المغادرة الا بوجود مرافق		
الاشتراك بالجرم : التهديد اذا لم ترضي الزبون فانها سوف تطرد من العمل			خالد
شخص اعتباري مورس به العمل			النادي الليلي

النشاط التدريبي (2)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين المؤشرات الدالة على وجود حالة الاتجار بالبشر
نص النشاط	في الحالة (حالة سماح) هنالك مؤشرات تدل على وجود حالة اتجار بالبشر
وضح المؤشرات الدالة على حالة اتجار بالبشر ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (2):

- مؤشرات الاستقطاب:

- عدم توفر فرصة عمل: البحث عن فرصة عمل من قبل سماح لاكثر من ثلاث شهور وعدم العثور على وظيفة
- عدم توفر النقود الكافية للعيش بالمدينة وتوفير السكن: مما استغلت حالت الضعف التي تولدت لدى سماح وابلغتها بامكانية النوم عندها وقامت بتسلسفها النقود من اجل المصروف وإيجار البيت
- الوصولات المالية: نتيجة لتراكم الديون قامت جولى بتوقيع سماح على وصل مالي بمبلغ(الف) دولار مما اوقعها تحت عبودية الدين ومن ثم استغلت حالة الضعف بمطالبتها بالديون

- عقد العمل: عقد العمل الذي وقعتة لدى عماد في النادي الليلي براتب (400) دولار كنادلة (تقديم الطلبات للزبائن وليس مجالسة ومخالطت الزبائن)

- مؤشرات الايواء : والذي به حجز حرية

- وجود لاصق على الشبابيك لمنع الروية والاتصال بالعالم الخارجي
- وجود شبك حماية لمنع من محاولت الهرب من السكت
- الاغلاق بالمفاتيح لمنع من المغادرة الا بوجود مرافق

- مؤشرات اخر مرتبطة بالوسائل:

- منع من المغادرة الا بوجود مرافق: اثناء نقل سماح من قبل عماد منعت من المغادرة للشقة الابوجوده اووجود خالد (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها)
- حجز وثائق السفر (استخدام حالة من حالات القصر التي تولدت لديها)
- التهديد بالطرد من العمل: من قبل خالد (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها)
- اللباس: الذي احضرة عماد والذي يتناسب مع طبيعة العمل(استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها)مخالطة ومجالسة الزبائن بوضع مخل للاداب العامه (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها -الخروج عن العادات والتقاليد التي تعلمتها منذ الطفولة)

- وجود فتيات بالسكن من مناطق مختلفة لا يعرفن بعضهن قبل
- عدم دفع الرواتب لفترة طويلة لسماح وزميلاتها بالعمل (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها – العمل على امل الحصول على الاجر)

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يضع المتدربين خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة
نص النشاط	في الحالة (حالة سماح) هنالك إجراءات تحقيقية مهمة يقوم بها النيابة العامة بالتعاون مع مساعدي ة القضائية سواء التعامل مع الاشخاص او الاماكن او الاشياء ...الخ
ما هي خطتك التحقيقية جنائي استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (3):

الأقوال :

- أقوال سماح ورفيقاتها بالسكن والعمل : شهود نيابة
- أقوال سماح العاملين بالنادي وحارس العمارة ان وجد : شهود نيابة
- أقوال جولي : متهم بالقضية
- أقوال عماد وخالد : متهمين بالقضية

المعاينات لمسارح الجريمة:

- معاينة شقة جولي لإثبات تواجد سماح بها (ايواء مؤقت) وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية ...الخ)
- معاينة شقة عماد لإثبات تواجد سماح ورفيقاتها بها وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية ...الخ)
- معاينة النادي الليلي لإثبات تواجد الفتيات به وطبيعة العمل وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية ...الخ)
- معاينة الباص الذي ينقل به الفتيات وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية ...الخ)

المحجوزات:

- عقد العمل: تحرير محضر حجز بذلك
- الوصولات المالية (الوصل الذي مع سماح والوصل الذي مع عماد واذا يوجد وصولات مالية اخرى مع عماد او جولي تبين بالتحقيق ان الفتيات الاخريات موقعات عليها) : تحرير محضر حجز بذلك
- عقد ملكية او إيجار شقة جولي وشقة عماد: تحرير محضر حجز بذلك
- عقد ملكية وترخيص النادي الليل : تحرير محضر حجز بذلك
- عقد ملكية الباص: تحرير محضر حجز بذلك
- عقود العمل والوثائق الخاصة باثبات هوية الفتيات المحتجزة لدى عماد : تحرير محضر حجز بذلك

التحقيقات الاخرى:

- التحقيقات الالكترونية: الاتصالات مثلا لإثبات الارتباط بين عماد وجولي وخالد واخرون.
- التحقيقات المالية: الحسابات البنكية والدخل والخارج منها , مصلحة العقارات (شراء عقارات بعد ممارسة نشاطة الجرمي) , مصحلة السيارات , الحوالات المصرفية , نشاطات بها غسل للاموال المتحصلة من الجريمة (ايداع بالبنوك – شراء عقارات –شراء سيارات –شراء اسهم –فتح شركات ومحلات خارج نشاطه الجرمي –حوالات مصرفية للغير ...الخ) .

التكيف القانوني

الخلاصة

ان حالة سماح تشكل جريمة اتجار بالبشر طبقا لأحكام رقم (27.14) في المملكة المغربية في الجريدة الرسمية العدد(6501) بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق (19 سبتمبر 2016) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة لعام 2000 وعلى النحو التالي:

1. مخالفة الفصل (448-1) منه من حيث:

الافعال: تجنيد سماح واستدراجه وايوائها مؤقت من قبل جولي	**الافعال:** تجنيد سماح واستدراجه وايوائها من قبل عماد بالاشتراك مع خالد
الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: - أو باستعمال مختلف أشكال القسر - أو الخداع - أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة	**الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:** - التهديد بالنسبة لخالد - أو الخداع : بالنسبة لعماد - أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة بالنسبة لعماد
أغراض الاستغلال: استغلال دعارة الغير	

تتلخص وقائع القضية:

- بقيام جولي بتجنيد واستدراج سماح مستغلة حالة الضعف او الحاجة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها وبدي الفلوس التي تتواجد معها بالتلاشي وعدم قدرتها على دفع إيجار الفندق فعملت جولي على استدراج سماح اولا للمبيت وفعلا انتقلت سماح إلى شقة جولي ومكثت عندها (3) شهور واكثر ومن ثم البدي بتسليفها الفلوس حتي وصلت إلى (الف) دولار وقامت بتوقيعها على وصل مالي ثم استخدمت هذا الوصل واستعملتة كشكل من اشكال القسر للضعط على ارادتها ومن ثم قامت بخداعها بتوفير فرصة عمل براتب مغري لدى عماد في إحدى النوادي الليلية وقيامها باسطحابها إلى مكتب عماد.

- قيام عماد باستدراج سماح مستغل حالة الضعف او الحاجة والهشاشة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها والديون المتراكمة عليها لجولي فقام بخداعها من خلال توقيعها على عقد عمل لدى عماد في النادي الليلي براتب (400) دولار كنادلة (تقديم الطلبات للزبائن وليس مجالسة ومخالطت الزبائن) وكذلك اخذ الوصل المالي من شذي واعطائه لسماح حتى يثبت حسن نية بذلك على ان تسدد من راتبها الشهري مبلغ(100) دولار شهري وقيامة كذلك بايواء سماح في شقة تعود ملكيتها له مع مجموعة من الفتيات بوجود لاصق على الشبابيك لمنع الروية والاتصال بالعالم الخارجي ووجود شبك حماية لمنع من محاولت الهرب من السكن والاغلاق بالمفاتيح لمنع من المغادرة الا بوجود مرافق كما يقوم بنقل الفتيات من وإلى مكان العمل بواسطة باص تعود ملكيتة له واجبارها على مخالطة الزبائن والجلوس بجوارهم والخروج مع الزبائب للمبيت وممارسة الدعارة والتهديد لسماح من قبل خالد بتسليم الوصل المالي إلى النيابة العامة مع قيامة بحجز وثائق اثبات الهوية لسماح وزميلاتها بالعمل

2- العقوبة المقررة :

- **جولي وخالد وعماد :** لقد حدد الفصل (448-3) من القانون بأنة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من مئة الف إلى مليون درهم في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

- **النادي الليلي:** لقد حدد الفصل (6) من القانون بأنة يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

- **يطلب المدعي العام وضع الحجز التحفظي على شقة جولي وسيارة خالد وشقة خالد والنادي الليلي وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة تمهيدا لمصادرتها:** لقد حدد القانون في الفصل (448-13) منه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة
نص النشاط	هناك إجراءات الحماية والمساعدة تقدم للضحايا (سماح وزميلاتها) استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة

حدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (4):

الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة مع سماح وزميلاتها (الضحايا) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :		
عدم مقاضاة الضحية وعدم احتجازها بسبب جرائم متصلة بوضعهم	لقد عثر على سماح في إحدى بيوت الدعارة فهنا لا تعاقب على فعل الدعارة استنادا إلى : الفصل 448-14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي، لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد	
توفير المعلومات للضحية عن حقوقها باللغة التي تفهمها:	إعلام الضحية بحقوقها و دورها في الإجراءات ونطاقها وتوقيتاتها ومسارها وعن البت في قضاياهم, وكذلك عن الخدمات الصحية والاجتماعية المتاحة وغيرها من المساعدات ذات الصلة ويتم ذلك في العادة من دور الرعاية وجهات إنفاذ القانون والجهاز القضائي ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المختصة.	النيابة العامة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
التمثيل القانوني والمساعدة القانونية	سواء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو تقوم الدول بتعين ممثل قانوني للضحية بحيث يقوم الممثل القانوني إعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل مسار إجراءات الدعوى ويساعدون الضحايا في توضيح آرائهم وإنفاذ حقوقهم وتهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية	النيابة بالتعاون مع اللجنة الوطنية التي تنسق مع اجهزه الدولة المختصة او منظمات المجتمع المدني المختصة
مساعدة الضحية من خلال تقديم المأوى والتعافي	من خلال التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية او الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع الوطني المختصة تقدم داخل الماوئ الدعم الطبي والدعم النفساني وغيرها من البرامج التي تساعد في أعادة الاندماج المجتمعي.	النيابة بالتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية او منظمات المجتمع المدني المختصة من خلال اللجنة الوطنية
جبر الأضرار والتعويض	تمكين الضحية من خلال جهات إنفاذ القانون والنيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني من استرداد حقوقها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها واسترداد أجورها وغيرها . بينت المادة الخامسة من الفصل 448-14 من القانون بأنه يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة	النيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية
اعادة الاندماج المجتمعي للضحية	وفقا للمادة الرابعة من الفصل (448-14) تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم, وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.	- التنسيق اللجنة لمكافحة الاتجار مع وزارة الصحة من اجل ترتيب خدمات الرعاية الصحية إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك. - التنسيق من قبلاللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر للتنسيق مع وزارة التربية والتعلم او وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من اجل ترتيب إجراءات استكمال التعليم إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك. - التنسيق من قبل اللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر للترتيب مع المؤسسة العامة للتدريب المهني من اجل ترتيب إجراءات التدريب المهني إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك إن أمكن. - التنسيق من قبل الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر مع ديوان الخدمة المدنية من اجل ترتيب إجراءات التعيين إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك إن أمكن. - التنسيق اللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر مع الجهة المعنية من اجل ترتيب إجراءات خدمات المشاريع الصغيرة إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك إن امكن.

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية :

عنوان الجلسة	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الأولى قضية دراسة حول الاستغلال بالعمل المنزلي	- تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني	30 دقيقة
	- استخرج الموشرات الدالة على الضحايا	30 دقيقة
	- اضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة	30 دقيقة
	- حدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة	30 دقيقة

الحالة الدراسية
جومانة

جومانة عاملة منزل من أسرة مكونة من (6) افراد تبحث عن فرصة عمل ابلغها احد الاشخاص بالسفر إلى بلدك من اجل العمل كعاملة منزل خلال مكتب سامح لاستقدام واستخدام العاملات وقامت بتوقيع عقد عمل

كانت شروط العقد :

-ان تعمل في منزل يعود إلى السيد خالد كعاملة منزل براتب (250) دولار شهري
-ساعات العمل (8) ساعات عمل تتناسب مع ساعات العمل بالدولة
-توفير حيز خاص للنوم قريب من المرافق الصحية
-ان تحافظ جومانة على خصوصية المنزل ومقتنياته.

عند وصول جومانة إلى منزل خالد :

- تبين بأنه فيلا مساحتها (300) متر بحديقة مساحتها (150) متر وتعمل لوحدها في المنزل
-عدد افراد العائلة (8) اشخاص
-أصبحت تقوم بجميع أعمال المنزل بساعات عمل تصل إلى (13) ساعة في اليوم وهي تشعر بأنها لم تكمل عمل المنزل
-مكان النوم :كانت تنام في عرفة في التسوية بدون تهوية وقد أصابها نتيجة ذلك مرض الربو(إحدى الامراض المزمنة) وتمنع من المغادرة إلى مع اهل المنزل سواء في الرحلات او زيارة الاهل والاصدقاء او التسوق
-عملت لدى المنزل لمدة (3) سنوات قام خلالها عماد بدفع رواتب اول (5) شهور من خلال حوالات مصرفية من إحدى محلات الصرافة بالبلد قام بتحويلها بوجودها إلى والدها .ولم يتفع لها بقية المبلغ أدعائا منه بأنة يقوم بتجميعها لها لحين عودتها إلى بلادها
-عندما تطلب منه تحويل مبالغ مالية يقول لها نهاية الشهر وهكذا استمر الامر وهي تعمل على امل الحصول على اجرها
-لم يجدد إذن الاثامة وتصريح العمل لمدة (3) سنوات فاصبحت اقامتها غير قانونية ووثيقة السفر كانت متواجدة معه
-في إحدى الايام مرضت وتعبت من مرض الربو وضاق نفسها وطلبت الذهاب إلى الطبيب إلى ان صاحب المنزل لم يقم بارسالها وقام باعطائها علاج من المنزل متوفر لدية .
-طلبت جمانة العودة إلى بلدها واعطائها مستحقاتها المالية فقال لها خالد بأن اقامتها غير قانونية واذا خرجت إلى الشارع فان الشرطة سوف تلقي القبض عليها وتودعها إلى السجن.

في إحدى الايام واثناء تواجدها مع العائلة في إحدى المولات هربت من المول وركبت مع سائق تكسي قام بايصالها إلى مكان عملك .

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (5)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016
حدد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في هذه الحالة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (5):

الافعال	الوسائل	الغرض	من قام بالفعل
الاستقطاب	**استغلال حالة الضعف :** - عدم توفر فرصة عمل (البحث عن عمل) - حجز جواز السفر - عدم تجديد إذن الاقامة وتصريح العمل (الاقامة الغير قانونية) - عدم دفع الاجور: العمل على امل الحصول على الاجر - ساعات العمل الطويلة والمفرطة	العمل الجبري في المنازل	خالد
	الاحتيال او الخداع:بطيعة المنزل		
	التهديد : اذا خرجت من المنزل فان الشرطة سوف تلقي القبض عليها لكون اقامتها غير قانونية		
الايواء	في التسوية للمنزل بدون تهوية مما اصابها المرض ولا تتناسب مع شروط السلامة والصحة المهنية		

النشاط التدريبي (6)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين المؤشرات الدالة على وجود حالة الاتجار بالبشر
نص النشاط	في الحالة (حالة جومانة) هنالك مؤشرات تدل على وجود حالة اتجار بالبشر
وضح المؤشرات الدالة على حالة اتجار بالبشر ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (6):

- مؤشرات الاستقطاب: عدم توفر فرصة عمل: البحث عن فرصة عمل من قبل جومانة .
- عقد العمل المثالي : ان تعمل في منزل يعود إلى السيد خالد كعاملة منزل براتب (250) دولار شهري وساعات العمل (8) ساعات عمل تتناسب مع ساعات العمل بالدولة وتوفير حيز خاص للنوم قريب من المرافق الصحية وان تحافظ جومانة على خصوصية المنزل ومقتنياته
- مؤشرات الايواء : غرفة بالتسوية لا تتناسب مع شروط السلامة والصحة المهنية بدون تهوية
- مؤشرات اخر مرتبطة بالوسائل:
  - منع من المغادرة الا بوجود مرافق: والتنقل مع العائلة فقط إلى الزيارات والتسوق
  - حجز وثائق السفر (استخدام حالة من حالات القصر التي تولدت لديها)
  - عدم تجديد إذن الاقامة وتصريح العمل : من قبل خالد (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها)
  - عدم دفع الرواتب لفترة طويلة لجمانة
  - المرض وعدم ارسالها إلى الطبيب
  - ساعات العمل الطويلة التي تصل إلى (13) ساعة
  - توقيع العقد بلغة لا تفهمها

النشاط التدريبي (5)

هدف النشاط	ان يضع المتدربين خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة
نص النشاط	في الحالة (حالة جمانة) هنالك إجراءات تحقيقية مهمة يقوم بها النيابة العامة بالتعاون مع مساعدي ة القضائية سواء التعامل مع الاشخاص او الاماكن او الاشياء ...الخ
ما هي خطتك التحقيقية جنائي استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الاجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الاجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

الأقوال:

- أقوال جمانة : شاهدة نيابة نيابة
- أقوال صاحب المكتب وافراد العائلة والجيران : شهود نيابة
- أقوال خالد : متهم بالقضية

المعاينات لمسارح الجريمة:

- معاينة فيلا خالد (غرفة التسوية) لإثبات تواجد جمانة بها (إيواء مؤقت) وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية ...الخ)
- معاينة جمانة طبيا : إحضار تقرير طبي بذلك

المحجوزات:

- عقد العمل: تحرير محضر حجز بذلك
- جواز السفر: تحرير محضر حجز بذلك
- إذن الاقامة وتصريح العمل : تحرير محضر حجز بذلك
- الحوالات المالية : تحرير محضر حجز بذلك

التكيف القانوني

الخلاصة

ان حالة سماح تشكل جريمة اتجار بالبشر طبقا لأحكام رقم (27.14) في المملكة المغربية في الجريدة الرسمية العدد(6501) بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق (19 سبتمبر 2016) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة لعام 2000 وعلى النحو التالي:

2. مخالفة الفصل (448-1) منه من حيث:

تحرير محضر حجز بذلك	تحرير محضر حجز بذلك
الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: - أو باستعمال مختلف أشكال القسر - أو الخداع - أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة - اوالتهديد بلتسليم للسلطات	
أغراض الاستغلال: أغراض الاستغلال: العمل القسري	

تتلخص وقائع القضية:

- بقيام خالد باستدراج جمانة مستغل حالة الضعف او الحاجة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها وقامت بالتوقيع على عقد عمل للعمل كعاملة منزل براتب (250) دولار شهري وساعات العمل (8) ساعات عمل تتناسب مع ساعات العمل بالدولة وتوفير حيز خاص للنوم قريب من المرافق الصحية وان تحافظ جومانة على خصوصية المنزل ومقتنياته مستغل حالة الضعف او الحاجة والهشاشة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها وايواء جمانه في غرفة التسوية والتي لا تتناسب مع شروط السلامة والصحة المهنية والتي تعود ملكيتها ولا يوجد لها تهوية ومنعها من المغادرة الا بوجود مرافق والتهديد لجمانة بأنة اذا خرجت إلى الشارع سوف تلقي الشرطة القبض عليها لعدم تجديدة لتصريح العمل والاقامة مما اضطرت قسرا للعمل على امل الحصول على اجورها التي لم يعطيها الا الشهور الأولى بواسطة حوالة بنكية واضطرت جبرا كذلك للعمل خوفا من التسليم للشرطة وعدم وجود وثائق معها

2 - العقوبة المقررة :

- خالد صاحب المنزل : لقد حدد الفصل(448-2) من القانون العقوبة حيث نص على انه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرة الاف إلى خمسمئة الف درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

النشاط التدريبي (8)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة
نص النشاط	هناك إجراءات الحماية والمساعدة تقدم للضحايا (جومانة) استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة

حدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الاجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الاجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (8):

الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة مع جمانة (الضحية) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :

الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة مع سماح وزميلاتها (الضحايا) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :		
عدم مقاضاة الضحية وعدم احتجازها بسبب جرائم متصلة بوضعهم	لقد عثر على جمانة بأن اقامتها غير قانونية وتعمل بدون تصريح عمل فهنا لا تعاقب استنادا إلى :الفصل 448-14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي، لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.	
توفير المعلومات للضحية عن حقوقها باللغة التي تفهمها:	إعلام الضحية بحقوقها و دورها في الإجراءات ونطاقها وتوقيتاتها ومسارها وعن البت في قضاياهم, وكذلك عن الخدمات الصحية والاجتماعية المتاحة وغيرها من المساعدات ذات الصلة ويتم ذلك في العادة من دور الرعاية وجهات إنفاذ القانون والجهاز القضائي ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المختصة.	النيابة العامة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
منح أذون الإقامة المؤقّتة أو الدائمة للضحايا	منح أذون الإقامة المؤقّتة أو الدائمة للضحايا	يتم ذلك من خلال التنسيق من خلال وزارة الداخلية من دور الإيواء والرعاية للإيواء المؤقتة لحين انتهاء فترة التقاضي او الإقامة الدائمة من خلال وزارة الداخلية كذلك
تمكين للضحية بالاتصال بالقنصليات والحصول على دعم منها:	تمكين للضحية بالاتصال بالقنصليات والحصول على دعم منها	ويتم ذلك من خلال جهات إنفاذ القانون أو دور الإيواء والذي سيتم الإشارة له لاحقا أو أي جهة تقوم بتقديم المساعدة للضحية

الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة مع سماح وزميلاتها (الضحايا) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :		
التمثيل القانوني والمساعدة القانونية	سواء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو تقوم الدول بتعين ممثل قانوني للضحية بحيث يقوم الممثل القانوني إعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل مسار إجراءات الدعوى ويساعدون الضحايا في توضيح آرائهم وإنفاذ حقوقهم وتهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية .	النيابة بالتعاون مع اللجنة الوطنية التي تنسق مع اجهزه الدولة المختصة او منظمات المجتمع المدني المختصة
مساعدة الضحية من خلال تقديم المأوى والتعافي	من خلال التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية او الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع الوطني المختصة تقدم داخل الماوئ الدعم الطبي والدعم النفساني وغيرها من البرامج التي تساعد في أعادة الاندماج المجتمعي.	النيابة بالتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية او منظمات المجتمع المدني المختصة من خلال اللجنة الوطنية
جبر الأضرار والتعويض	تمكين الضحية من خلال جهات إنفاذ القانون والنيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني من استرداد حقوقها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها واسترداد أجورها وغيرها . بينت المادة الخامسة من الفصل 448-14 من القانون بأنه يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة	النيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية
إعادة الضحايا إلى أوطانهم	إعادة الضحايا إلى أوطانهم	ويتم من خلال تعاون عده جهات مثلا : إعداد وثائق إثبات الشخصية يتم من خلال التنسيق مع سفارة بلد الضحية ووزارة الداخلية والخارجية للدولة التي توجد بها الضحية وخصوصا إذا لم تكن الضحية تحمل هوية شخصية, لا بد من وجود تنسيق وثيق وفعال بين الدول المرسلة والدول المستقبلة ودول العبور إن لزم الأمر وهذا الأمر ضروري للتنظيم الناجح لهذا المرحلة من مراحل المساعدة وهنا يتم التنسيق من خلال وزارة الخارجية او الجهة المعنية بالتمثيل الخارجي للدولة ويتم أحيانا بالتنسيق مع المنظمات الدولية وخصوصا منظمة الهجرة الدولية لتقيم المخاطر وخوفا من إعادة الاتجار مرة أخرى.
اعادة الاندماج المجتمعي للضحية	وفقا للمادة الرابعة من الفصل (448-14) تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم, وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.	أ- في حال الرغبة للبقاء بالدولة: - اتاحة الفرصة للضحية للبحث عن عمل - تامين فرصة عمل من قبل وزارة العمل وحسب الامكانيات المتاحة ب- في حال الرغبة بالعودة إلى بلادها او أي بلد اخر: - التنسيق من قبل اللجنة الوطنية مع المنظمات الدولية مثل منظمة الهجرة الدولية لاستمرار برامج التأهيل والتعافي إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك وكذلك برامج اعادة الاندماج المجتمعي في بلدها الاصلي. - التنسيق من قبل اللجنة الوطنية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لاستمرار برامج التأهيل والتعافي إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك وكذلك برامج اعادة الاندماج المجتمعي في البلد الثالث.

ملحق (1)

قانون مكافحة الاتجار بالبشر

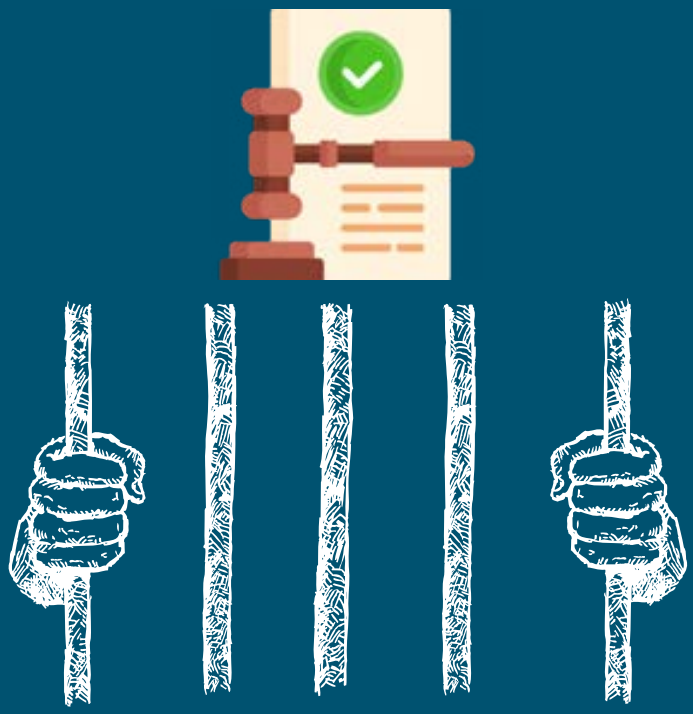

مكافحة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار

لقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (27.14) في المملكة المغربية في الجريدة الرسمية العدد(6501) بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق (19 سبتمبر 2016) وقد جاء في (14) فصلا ركزت على مايلي

اولا»: تعريف الاتجار بالبشر:

جاء القانون معرفاً جرائم الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في الفصل (448-1) منه وقد كان هذا التعريف شاملًا ومتفقاً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م من حيث:

1. لأفعال:

تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك،

2. الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال.

- التهديد بالقوة أو باستعمالها
- أو باستعمال مختلف أشكال القسر
- أو الاختطاف
- أو الاحتيال
- أو الخداع
- او إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ
- أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة
- أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال

ولم يشترط القانون توفر الوسيلة لمن هم دون سن الثامنة عشر , وانما اشترط توفر الفعل والوسيلة

3. أغراض الاستغلال:

- جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي،
- والعمل القسري
- أو السخرة
- أو التسول
- أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ
- أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء،
- أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية
- أو في النزاعات المسلحة

ثانياً: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر:

جاء القانون معرفاً جرائم الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في الفصل (448-1) منه وقد كان هذا التعريف شاملًا ومتفقاً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م من حيث:

1. لأفعال:

لقد نص القانون صراحةً في المادة السادسة من القانون 27.14 على تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم «اللجنة». ويتم تاليف اللجنة وتنظيمها بنص تنظيمي.

ونصت المادة السابعة من نفس الفصل بأن تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
2. اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
3. اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
4. إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
5. اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛
6. اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
7. اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
8. إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛
9. رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

خامساً: مصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار بالبشر:

لقد حدد القانون في الفصل (448-13) منه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

سادسا»: : العقوبة:

1 - عقوبة الأشخاص:

أ- العقوبة العامة: لقد حدد الفصل(448-2) من القانون العقوبة حيث نص على انه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرة الاف إلى خمسمئة الف درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

ب- التدرج في تشديد العقوبة: لقد تدرج المشرع المغربي في العقوبة حسب جسامتها وعلى التحو التالي:

ب 1-) لقد حدد الفصل (448-3) من القانون بأنة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من مئة الف إلى مليون درهم في الحالات التالية:

1 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2 - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

3 - إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛

4 - إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛

5 - إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

6 - إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛

7 - إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

ب 2-) لقد حدد الفصل (448-4) من القانون بأنة يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة مئتبن الف إلى مليونين درهم في الحالات التالية:-

1 - إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

2 - إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

3 - إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

ب 3-) لقد حدد الفصل (448-5) من القانون بأنة يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بأنة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة مليون إلى ستة ملايين درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت:

- الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمةوفاة الضحية.

• وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

2 - عقوبة الشخص الاعتباري:

لقد حدد الفصل (6) من القانون بأنة يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

3 - عقوبة من يعلم بوقوع الجريمة ولم يبلغ :

لقد حدد الفصل (448-7) من القانون بأنة يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من خمسة الاف إلى خمسين الف درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة. غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

4 - استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته :

حدد الفصل (448-8) من القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمس الاف إلى خمسن الف درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

5 - الكشف عن هوية الضحية او مكان اقامتة:

حدد الفصل(448-9) من القانون بأنة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة خمسة الاف إلى خمسين الف درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

6 - عقوبة من يحاول ارتكاب الجريمة:

حدد الفصل(448-11) من القانون بأنة يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

7 - عقوبة المستفيد من خدمات الضحية : حدد الفصل(448-10) من القانون بأنة يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من خمسة الاف إلى خمسين الف درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

سابعا» : الاعفاء من العقوبة :

حـدد الفصـل(448-12) مـن القانـون بأنـة يعفـى مـن العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفـرع، كل مـن بـادر مـن الجنـاة بإبـلاغ

السـلطات المختصـة بمـا يعلمـه عـن جريمـة الاتجـار بالبشـر قبـل تنفيذهـا أو الشـروع فـي تنفيذهـا أو مكـن مـن الحيلولـة دون إتمامهـا.

إذا حصـل التبليـغ عـن الجريمـة، فإنـه يجـوز إعفـاء الجانـي المبلـغ مـن العقوبـة أو تخفيفهـا، حسـب ظـروف التبليـغ، إذا مكـن السـلطات المختصـة أثنـاء التحقيـق مـن القبـض علـى باقـي الجنـاة. وتسـتثنى مـن ذلـك الجرائـم المؤديـة إلـى وفـاة الضحيـة أو إصابتهـا بعاهـة دائمـة أو بمـرض عضـوي أو نفسـي أو عقلـي عضـال.

اختبار بعدي

الاسم
الجهة
المسمى الوظيفي
التاريخ

أختر الإجابة الصحيحة

1- أي من العوامل الثلاثة في الخيارات التالية هي المكونات الصحيحة لجريمة الاتجار بالبشر؟

أ) الفعل، الوسيلة، بغرض الاستغلال
ب) الاستقدام/التجنيد، البيع، الإساءة
ج) الخداع، الهجرة، الاعتداء الجنسي
د) الهجرة غير النظامية، الاستقدام غير الأخلاقي، عدم دفع الأجور

2- أي من التالي ليس من أشكال الاستغلال في حالات الاتجار؟

أ) العمل الجبري
ب) نزع الأعضاء
ج(إنهاء عقد التوظيف
د) الاستغلال الجنسي

3 - من يمكن أن يكون ضحية للإتجار؟ اختيار واحد فقط.

أ. الأطفال
ب. المهاجرين
ج. أي شخص
د. النساء

4 - من الفروق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

أ) الاتجار بالبشر شكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر وتهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة
ب) الاتجار بالبشر قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي وتهريب المهاجرين بين اكثر من دولة
ج)من حق ضحية الاتجار بالبشر الحصول على إقامة والشخص المهرب يجب أن يعاده إلى وطنة
د)جميع ماذكر صحيح

5 - من صفات الشخص الذي يجري المقابلة مع الضحية :

أ-الصبر
ب-مهارة التواصل
ج-الثقة بالنفس
د-جميع ماذكر

6 - عناصر المقابلة وفق نموذج (PEACE):

أ-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والتحليل والاختتام والتقيم
ب-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح
ج- المشاركة والتوضيح والتحليل و الاختتام والتقيم
د-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والاختتام والتقيم

اختبار بعدي

7 - شروط إجراء المعاينة لمسرح جريمة الاتجار بالبشر:

أ-سرعة الانتقال إلى مكان الحادث
ب-الدقة والتسجيل الكتابي والرسم التخطيطي
ج-التصوير
د-جميع ما ذكر

8 -من حقوق ضحايا الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية:

أ-الحق في المساعدة القانونية
ب-الحق في توفير اماكن لايوائهم يصفة مؤقته
ج-الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية
د-جميع ما ذكر

9 - مراحل الية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر:

أ- التعرف على ضحية الإتجار بالبشر و الإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج
ب- الإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج
ج- التعرف على ضحية الإتجار بالبشر و الإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية
د-التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج

10 -مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر :

أ- جمع الاستدلالات
ب- التحقيق الابتدائي او الاولي
ج- التحقيق النهائي(القضائي)
د- جميع ماذكر

اجوبة الاختبار البعدي

السؤال	الاجابة
1	أ
2	ج
3	ج
4	د
5	د
6	أ
7	د
8	د
9	أ
10	د

المراجع

قانون مكافحة الاتجار بالبشر

الكتب:

- البشـرى, محمـد الأميـن, التحقيـق الجنائـي المتكامـل, مركـز الدراسـات والبحـوث, جامعـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة, الريـاض, 1998م.ص 13.

- البشـري, أحمـد بـن علـي بـن ناجـي, ضوابـط العلاقـة بيـن الشـرطة وهيئـة التحقيـق والادعـاء العـام فـي مجـال التحقيـق الجنائـي فـي النظـام الإجرائـي السـعودي, جامعـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة, الريـاض, 2004م.ص144.

- بشـير, هاشـم, «الاتجـار بالبشـر», المركـز الدولـي للدراسـات المسـتقبلية والإسـتراتيجية, عـن الموقـع الالكتروني http://www.icfs-thinktank.org

- الدويـكات ,مهنـد , التحقيـق الجنائـي فـي قضايـا الاتجـار بالاشـخاص ,المملكـة الأردنيـة الهاشـمية ,2012,

- الردايـده, عبدالكريـم, الجامـع الشـرطي فـي إجـراءات التحقيـق الجنائـي وأعمـال ة القضائيـة, عمـان, 2006م.

- سـراج الديـن, كمـال, القواعـد العامـة للتحقيـق الجنائـي وتطبيقاتهـا فـي المملكـة العربيـة السـعودية, الطبعـة الثانيـة, المطابـع الأهليـة للأوفسـت, 1977م

- الدليـل التشـريعي لتنفيـذ بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص،وبخاصـة النسـاء والأطفـال، المكمّـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة, عـن الموقـع الالكترونـي: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf

- الأمـم المتحدة,مكتـب المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان,المبادئ والمبـادئ التوجيهيـة الموصـى بهـا فيمـا يتعلـق بحقـوق الإنسـان والاتجـار بالأشـخاص, نيويـورك ,جنيـف ,2010, مرجـع سـابق

- الامـم المتحـدة , مجموعـة ادوات لمكافحـة الاتجـار بالاشـخاص ,مكتـب الامـم المتحـدة للمخـدرات والجريمـة,:.https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf pdf?reldoc=y&docid=4a7945152

الاتفاقيات :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصديـق والانضمـام بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة 25 الـدورة الخامسـة والخمسـون المـؤرخ فـي 15 تشـرين الثاني/نوفمبـر2000, ,عـن الموقـع الالكترونـي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

- الاتفاقيـة الخاصـة بالـرق, وقعـت فـي جنيـف يـوم 25 أيلـول 1926, وتاريـخ بـدء النفـاذ:9 آذار 1927, عـن الموقـع الالكترونـي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

- الاتفاقيـة الخاصـة بالسـخرة رقـم (29) التـي اعتمدهـا المؤتمـر العـام لمنظمـة العمـل الدوليـة سـنة 1930م والتـي تـم العمـل بهـا عـام 1932م, عـن الموقـع الالكترونـي: http://www1.umn.edu/ humanrts/arab/b031.html

- اتفاقيـة بشـأن حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال والإجـراءات الفوريـة للقضـاء عليهـا (رقـم 182). اعتمـدت مـن طـرف المؤتمـر العـام لمنظمـة العمـل الدوليـة فـي 17/06/1999,

- اتفاقيـة حظـر الاتجـار بالأشـخاص واسـتغلال دعـارة الغير,اعتمـدت وعرضـت للتوقـع والتصديـق والانضمـام بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة 317 (د4-)، يـوم 2 كانـون الأول/ديسـمبر 1949 تاريـخ بـدء النفـاذ: 25 تموز/يوليـه 1951,

- اتفاقية حقوق الطفل ,اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990 ,

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ,اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985, عن الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ,اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002, عن الموقع الالكتروني:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م,عن الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

- الجمعية العامة الأمم المتحدة,المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي , الجزء الخامس سنة 2005:عن الموقع الالكتروني: https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf

القوانين:

الجريدة الرسمية, المملكة المغربية , القانون رقم (1427.) لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، المغرب, العدد 6501 , ص 6641